



اسم المقال: المسئولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية

اسم الكاتب: جاسم محمد زكريا

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1844>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/04 19:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المنشورة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية

جاسم محمد زكريا*

الملخص

تعد المسؤولية الدولية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي؛ بحسبانها تتبع من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها، وبالتالي فإن قيام "إسرائيل" بطرد الشعب الفلسطيني من أرضه ورفض إعادته، يرتب عليها تحمل المسؤولية الدولية ويفرض عليها إصلاح الضرر الذي سببته.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها - في هذه الدراسة - أن "إسرائيل" تتحمل المسؤولية الدولية على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إخلالها بالالتزاماتها الدولية، ومن أهم الالتزامات المترتبة على ذلك الكف فوراً عن الفعل غير المشروع، والتغريم بشقيه العيني والمالي، أما عن آليات المسؤولية الدولية، فالآليات الدبلوماسية محدودة الفاعلية، ولم تثبت جدواها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، كما إن الآليات القضائية آليات اختيارية؛ أي أن فلسطين لا تستطيع إلزام "إسرائيل" بالانصياع لولاية محكمة العدل الدولية وقبول اختصاصاتها، كما أنه يجب حتى الأمم المتحدة على اتخاذ موقف ثابت تجاه انتهاك "إسرائيل" لمبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وكذلك العمل محلياً على تشكيل لجنة قانونية مختصة تبحث في آليات التوجه إلى القضاء الدولي والآثار المترتبة على ذلك قبل خطوة التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ القانون الدولي في جامعة الشام الخاصة.

International responsibility for Israel About grave violations at Occupied Palestine Between criminalization and human accountability

Prof. Dr. Jasem Mohammad Zakaria*

Abstract

The international responsibility is the a fundamental principle of international law that stems from the nature of the international order and the principles of sovereignty and equality among them, and thus the "Israel's" deportation of Palestinian people from their land or its refusal of their right to return, necessitates holding international responsibility and imposes on Israel to repair the damage it caused.

The most important findings of the study: "Israel" bears international responsibility on the basis of its wrongful act of violating international obligations. The most important, immediate and consequent obligations to this illegal act is indemnity, both (in-kind and financial).

In regards with the mechanisms of international responsibility, the diplomatic mechanisms are of limited effectiveness and unworthy with respect to the Dispute of Palestinian . The judicial mechanisms are optional in the sense that Palestine can't oblige "Israel" to undergo the jurisdiction of the international Court of Justice and its terms of reference.

The United Nations should be urged to take a firm stand against the violation of "Israel" of the principles and norms of international law and resolutions of international legitimacy through practical action on the ground. This is in addition to working locally on the formation of a competent legal committee find ways to international justice and before going to International Criminal Court.

* Prof. International Law &relations in Alsham Private University.

المقدمة:

طللت القضية الفلسطينية من أهم القضايا المحركة للتاريخ؛ بحسبانها قضية مولدة للأحداث، وعبارة للأجيال؛ لأنها قضية أمة؛ بل هي أم القضايا العربية؛ وإنها لعمقها وعراقتها واستمرارها، يصعب تحديد خط البداية لها؛ فهي لم تبدأ عام 1948م عام النكبة، ولا عام 1917م مع وعد بلفور، ولا حتى عام 1897م مع المؤتمر الصهيوني الأول؛ بل لم تبدأ مع حملة نابليون ووعده لليهود؛ ولعلنا لا نعدو الحقيقة؛ إذا قلنا أنَّ القضية بدأت مع بدء "حروب الاسترداد" بطرد أجدادنا من الأندلس؛ وإن شئتم العمق أكثر؛ فقد تكون البداية من مأساة قرطاجة، أو تدمير تدمر، أو حرق الإسكندرية؛ وإن كانت البداية - التي لا مراء فيها بقدرتنا - كانت مع بعث الأمة في القرن السابع الميلادي.

من أجل ذلك، أخطأ من ظن أنَّ القضية الفلسطينية جاءت في سياقِ منبئٍ عما ورد؛ ولذلك سارت كل محاولات الحرب، ومقاربات السلام في مساراتٍ لما تؤدي إلى النتائج المفترضة لها؛ لأنها ما أخذت في حسبانها ما كان واجباً؛ وبنبت تصوراتها على مركباتٍ لا تتقاطع مع الأبعاد الحقيقة للصراع؛ ولذلك؛ فإنَّ التصورات الخاطئة قادت إلى نتائج خاطئة، فسوء التخطيط وسوء التبشير كانا سبب في محطاتٍ؛ نذكرها بالألم والمرارة مثل نكبة عام 1948م، وهزيمة حزيران عام 1967م، مروراً بإخراج المقاومة الفلسطينية بغزو بيروت عام 1982م، وصولاً إلى مفاوضات العبث مع إسرائيل التي زادتها استعلاءً وعناداً ومطلاً للحق العربي؛ وعنفاً وتزويجاً مريعاً بحق أهلنا في فلسطين؛ عنفاً تنهوى أمامه المقدسات والقيم والأخلاق، وتنتهي فيه الحصانات والحقوق والحرمات التي أولاها القانون الدولي الإنساني عنايته.

ولعله غنيٌ عن البيان؛ أنَّ الرؤية الإسلامية لأنسنة الحرب؛ قد أصلت لقواعد إنسانية خالدة رسختها الممارسة الميدانية؛ فإنَّ الوصول إلى بعض مفرداتها احتاج قروناً طويلاً كي يقرها التنظيم الدولي المعاصر؛ إذ وضعت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين

وأعراف الحرب البرية لسنة 1899، ضوابط للحروب الدولية المعنة؛ والمتمثلة في ضرورة أن تبدأ بإخطار سابق، لا لبس فيه للدولة الموجه لها الإعلان أو الإنذار النهائي، كما يجب الإبلاغ عن قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة؛ بيد أن الحرب الغربية الأولى (1914-1918م) عصفت بمقررات لاهي وحالت دون انعقاد قمته الثالثة؛ وبعيد انحسار ويلاتها وعذابات البشر أفراداً وشعوبًا وأمم نهضت عصبة الأمم؛ ثم ما لبثت أن طوتها غواصات الحرب الغربية الثانية...

وبعد سبع السنين العجاف (1939-1945م) انقضت الحرب الغربية الثانية؛ ونهضت الأمم المتحدة، وتعزز حضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وأقرت معاهدات جنيف الأربع لعام 1949م التي سعت من مجال تطبيق قواعد الحرب لتشمل النزاع المسلح إلى جانب الحرب المعنة؛ حيث توسيع مفهوم النزاع المسلح مرة أخرى ليشمل الاحتلال؛ سواء كان كلياً أو جزئياً؛ سواء كانت هناك مقاومة أو لم تكن.. كما وسعت اتفاقيات جنيف الأربع نطاقها المادي؛ لتقرر بأن مسؤولية تطبيق أحكامها لا تقع فقط على الحكومات فحسب، بل تمتد لتشمل كل الفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النزاع؛ ثم جاء البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977م؛ ليوسعا مرة أخرى من مفهوم النزاع ليشمل هذه المرة النزاعات المسلحة كافة سواء كانت دولية أو غير دولية؛ ولبيكد على ضرورة تطبيقه في النزاعات المزمنة؛ وأولها الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين...

لامراء في أن قيام إسرائيل عام 1948م على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه؛ كان التحدي الأكبر للعدالة؛ بداية بما ارتكبه عصابات اليهود من جرائم ومجازر ضد المدنيين الفلسطينيين، وما نتج عنه من طرد وتهجير وتشتيت لمئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنه ودياره، وحرمانه من جميع حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية، وصولاً إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة عام 1967م، مما زاد من معاناة الشعب الفلسطيني الأعزل بكل فئاته، حيث تعرض، وي تعرض لأقسى أنواع القهر والاضطهاد، ويعيش في ظل ظروف اقتصادية وصحية ونفسية صعبة وقاسية؛ حيث

تقوم إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م بفرض إجراءات عسكرية تعسفية وقاسية على المناطق الفلسطينية وسكانها، وترفض تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وبخاصة قرار رقم ٢٤٢.

ولا غرو أن الأحداث التي شهدتها العالم منذ مطلع الألفية الجديدة! قد زادت من الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني؛ ثم دفعت به، مسألة انتهاك قواعده - في إطار النزاعات المسلحة الدامية التي يعيشها عالم اليوم - إلى الواجهة؛ وخاصةً لجهة انتشار العنف المفرط، وتكرис النفس الانتقامي الذي جعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي القاعدة؛ وليس استثناءً تدينه الأديان والأخلاق، وتترجمه قواعد القانون؛ بما يؤكد أن القانون الدولي الإنساني لما يستطيع - حتى يوم الناس هذا - أن يوفر حمايةً حقيقةً لأولئك الذين ينتظرون منه الحماية الآن.. أو الذين انتظروها منه في مواطن الصراع؛ ولا سيما في فلسطين المحتلة؛ حيث صار إهدار قواعده، وانتهاك الحرمات التي صانها، أمراً اعتيادياً تلقاه الجهات الدولية " بعبارات إدانة واستنكار " باتت تثير الفلق حقاً؛ على مستقبل القانون الدولي الإنساني، بل على الإنسانية كلها.. وهذا ما تسعى دراستنا هذه؛ للاحاطة فيه - ببیزار - عبر المباحثين الآتيين:

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني: مفهومها - نظامها القانوني - سبل مواجهتها

المبحث الثاني: جرائم إسرائيل في فلسطين بين القواعد الإنسانية والمسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

مفهومها - نظامها القانوني - سبل مواجهتها

يعدُّ موضوع الانتهاكات الجسيمة من أكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني إثارةً للجدل على أكثر من صعيد، وذلك لخطورتها وأثارها الرهيبة، ولذلك انصرفت الجهود

الدولية في المواثيق والاتفاقيات دولية للتصدي لإشكالية الانتهاكات الجسيمة، ابتداءً من تعريفها؛ وكان للقضاء الدولي دوراً بارزاً في تلك الجهود؛ ولا تنفي الجهود الكبيرة التي بذلها الفقه الدولي في هذا المضمار خاصةً لجهة إيجاد تعريفٍ جامعٍ لمفهوم الانتهاكات الجسيمة؛ وأينعت كل تلك الجهود نظاماً قانونياً ملائماً؛ امتد إلى نطاق الحماية الإنسانية التي يفترضها القانون الدولي الإنساني.

من أجل ذلك؛ تلاقت الجهود الدولية في تحديد الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ ابتداءً من اتفاقية جنيف المؤسسة في عام 1864م، والتي كرسها لاحقاً نظام لاهاي 1899-1907م؛ ثم جاءت اتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949م؛ وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب، والبروتوكول الأول الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977م، ولاحقاً كرسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وما يتصل بالموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

أولاً: نطاق الحماية في القانون الدولي الإنساني

أجمعـتـ أـغلـبيـةـ الـدرـاسـاتـ القـانـونـيـةـ الـمعـاصـرـةـ بـأنـ هـنـاكـ تـقـارـبـ بـيـنـ نـوـعـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـسـلـحةـ (ـ الـدـولـيـةـ وـغـيـرـ الدـولـيـةـ)، ذـلـكـ أـنـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـرـفـيـ قدـ تـطـورـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـ أـصـبـحـتـ الـفـجـوةـ بـيـنـ الصـنـفـيـنـ أـقـلـ بـرـوزـاـ، وـبـسـبـبـ هـذـاـ التـقـارـبـ فـقـدـ تـعـالـتـ النـدـاءـاتـ فـيـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ مـطـالـبـةـ بـإـزـالـةـ التـميـزـ الـقـانـونـيـ بـيـنـ النـزـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ الـدـولـيـةـ وـغـيـرـ الـدـولـيـةـ، وـمـاـ زـادـ مـنـ دـعـمـ هـذـهـ الـمـطـالـبـاتـ هـوـ الـارـتـبـاكـ الـدـولـيـ بـشـأـنـ الـقـانـونـ الـواـجـبـ

¹ - See: G. Best, *Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts*, Weidenfeld and Nicholson, London, 1980; pp 33-41. HAUGE, Hans, *Humanity For All*, H.D.I, Vienna, 1991, pp 611-620.

التطبيق على ما يسمى بالنزاعات عبر الوطنية التي تضم كيانات من غير الدول، فيبدو أن هناك منطقة وسطى بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يعرف بالنزاع المسلح عبر الوطني، فيه من الحالات ما لا تخضع لأي من نوعي النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الكيانات أو الجماعات المسلحة تعمل خارج حدود دولة واحدة.

وقد عبر أنطونيو كاسيس رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تقاريا قد حدث بين كياني القانون الدولي، مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية أصبحت تخضع الآن وبشكل كبير لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليديا إلا على المنازعات الدولية، كما نجد أنه لا محل الآن لمثل هذا التصنيف الذي يفقد القانون الدولي الإنساني أهم خصائصه، ألا وهي الطابع الإنساني، ويبعده عن أهم أهدافه، ألا وهو حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يجب أن ينظر دائمًا إلى الإنسان على أنه محور الحماية في هذه النزاعات، خاصة وأن الفرد أصبح يحتل مكانة متميزة في الكثير من أركان القانون الدولي، وخصوصاً مجال حقوق الإنسان، الذي ينطاطع مع القانون الدولي الإنساني في حماية الحد الأدنى من حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وكذا المكانة التي أصبح يحتلها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأمام العديد من المنظمات الدولية وفي بنود الاتفاقيات الدولية.²

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائماً بذاته من حيث تحصينه بآلية تفويذ متكاملة تشمل الوقائي والجزري على حد سواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن لما وقعت انتهاكات صارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة. رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه والذي يواجه صعوبات في تفويذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دولياً في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم. وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه

² - See: A. Cassese, "The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law", UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984.

دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواليف القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.³

ثانياً: نشأة مفهوم الانتهاكات الجسيمة وتطوره

تتوافق الجهود الفقهية العربية والغربية على أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين الحرب وأعرافها، وتبلغ درجة من الجسامنة أين تستوجب تطبيق العقاب الجائي على مرتكبيها، ونستعرض - في الآتي - عدداً من التعريفات الغربية والعربية التي أسهمت في الوصول إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة في القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني:

سبق الفكر الدولي الغربي المعاصر نظيره العربي في السعي لإيجاد تعريف للانتهاكات الجسيمة؛ وذلك تبعاً لأسبقية الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دول الغرب - فيما بينها - ابتداءً من القرن الثامن عشر، واشتهرت تلك التعريفات لاحقاً في مؤلفات القرنين التاسع عشر والعشرين؛ ومن أهم تعريفات الانتهاكات الجسيمة تعريف "أوبنهايم" (Oppenheim) لها بأنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأفعال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها".⁴

وفي الفقه العربي عرفها د. محمود سامي جنينة بأنها: "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالاً غير مشروعة مثل: سوء استعمال راية المهادونة، الإجهاز على جرحى العدو،

³ انظر: سور طالبي، ((محاضرات في القانون الدولي الإنساني))، منشورة في 12/4/2014م ومتاحة بتاريخ زيارة السبت 20/5/2017م في موقع مركز جيل للبحث العلمي - الجزائر : <http://jilrc.com>

⁴ - Oppenheim, international Law a treatise,3rd edition, London, 1920, pp565- 566.
- نقلأ عن د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 م، ص 161-162.

القيام في وجه سلطات الاحتلال. وعرفها د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: أنها كل مخالفة بقواعد الحرب وقوانينها سواءً كانت صادرة من المحتاريين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المحتاريتين.. وتعرف "الانتهاكات" - أيضًا - بأنها كل الأفعال المنافية لاتفاقيات والبروتوكول، ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة. أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب، أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى. وهي أيضًا "جرائم حرب".⁵ وهي كما يأتي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والاحتجاز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزه وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.⁶ ونظرًا لخطورتها كانت موضع اهتمام خاصٍ في قانون جنيف لعام 1949م، وظلت حاضرةً في المحطات التي مر بها مسار تطور القانون الدولي الإنساني لاحقًا.⁷

⁵. انظر: د. حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 11-15. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظمها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف، القاهرة، 2001، ص 18 وما بعدها. د. جاسم محمد زكرياء، ((مسيرة القضاء الدولي نحو العدالة)); في ((الوجيز في قانون المجتمع الدولي)) محاضرات منشورة لطلاب الدورة التحضيرية الثانية عشرة في المعهد الوطني للإدارة العامة INA؛ محاضرة يوم الخميس 22/7/2014هـ الموافق 22/5/2014م. القاضي جمال شهلو، ((القانون الدولي الإنساني)), بحث متشرور، ومتاح

بتاريخ الزيارة 28/9/2015م في هذا الموقع على الشبكة: http://www.ao.academy.org/docs/alqanoon_aldowali

⁶ - See: G. Best, op. cit.; pp 12-24. HAUGE. Hans, op. cit., pp 233-246.

⁷ -See: T. Meron, "The Geneva Conventions as Customary Law", American Journal of International Law, Vol. 81, 1987, pp. 353-362; J. Pictet, "The formation of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, №. 244, 1985, pp 14-22.

المطلب الثاني: النظام القانوني للانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

أولاً: القانون الدولي الإنساني العرفي من "نظام لاهاي إلى مبدأ الحماية R2P"

1- نظام لاهاي (1899-1907م):

وضع نظام لاهاي (1899-1907م) المرتكزات الأولى لمواجهة الانتهاكات الجسيمة؛ إذ تعدُّ اتفاقية لاهاي "بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية" الموقعة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907م إحدى النتائج المهمة التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي الثاني 1907م؛ بحسبانها قدمت سابقةً مهمةً في تقنين أنسنة الحرب؛ إذ ضمنت هذه الاتفاقية والمكونة من 56 مادة الأعمال الآتية خلال العمليات الحربية وفي أراضي العدو: السُّم، والقتل، والجرح، واستخدام الأسلحة المسيبة لآلام لا يبرر لها، وتدمير الممتلكات أو حجزها، ومهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أو قصفها ، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وأقرت حماية المعتقدات والشعائر الدينية، كما نصت على عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة...⁸

إذا ما تجاوزنا عصبة الأمم البائدة ما قبل الحرب الغربية الثانية،⁹ فإن منظمة الأمم المتحدة الحالية قد صممت جزئياً من أجل تجنب مثل هذه الأهوال ، والمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة إلا بتحويل صريح من مجلس الأمن الدولي، والنتيجة الطبيعية للتکليف بالعمل من أجل السلام

⁸ - See: D.W. Greig, "The underlying principles of international humanitarian law", Australian Year Book of International Law, Vol. 9, 1985, pp 55-64.

⁹ - لا شك في أن فشل عصبة الأمم في صيانة الأمن والسلم الدوليين؛ ومن ثم انهيارها، كان درساً بليغاً للتنظيم الدولي المعاصر، لا بد من فهمه والاستفادة منه خاصّةً، أنَّ كثيراً من مسببات تلك النهاية لا تزال موجودةً ولا تزال توحّي بإمكانية إعادة الدرس، مع الفارق أنَّ فشل العصبة أدى إلى حرب (عالمية)؛ فانهارت العصبة وبقي العالم، وهذا ما لن يكون ممكناً إذا فشلت الأمم المتحدة كلياً، لأنَّه - غالباً - لن يبقى أحد ليتعلم الدرس... لمزيد من التفصيل، ينظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ 2001م، ص 151-154.

والأمن العالميين قد جاءت من أجل التأكيد بأن الفشل الذريع للمجتمع الدولي خلال حقبة ألمانيا النازية لن يتكرر ثانية. وحتى الآن، ولأكثر من مرة، والأسباب معروفة جيداً، فإن نظام الفيفتو يسمح بالتسبيس المفرط لجلسات مجلس الأمن، التي ليس من غير المؤلوف ألا تصل إلى نهاية مأساوية حول القضايا الحساسة. وأمثلة رواندا وكوسوفو مليئة بالأخبار المأساوية في هذا الصدد. ولهذا السبب، حاول بعض فقهاء القانون الدولي العالميين ان يحرکوا حدود سيادة الدولة الذي جرت صياغته في إطار نقاش موسع حول "التدخل الإنساني".¹⁰

2- مبدأ الحماية :R2P

في مؤتمر القمة العالمية في عام 2005، وافقت الدول - ولو بصيغة ضيقة - على تعريف مفهوم مسؤولية الحماية (Responsibility of Protect) R2P، ولكن لم تتفق حفّاً على آليات تنفيذية، علاوة على اتفاقها أن أي تدخل عسكري بموجب مسؤولية الحماية يجب أن يصرح به من قبل مجلس الأمن الدولي أولاً.¹¹

وقد تكفلت دول العالم من جديد بضمان فعالية منظمة الأمم المتحدة وقوتها، ودعمها بكافة الطرق لتحقيق مبادئها ومقاصدها التي قامت عليها؛ ولعل من أهم مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005م، والمتعلقة بعقيدة مسؤولية الحماية هنا ما يرد في البند من 138 ولغاية 140 منه، والتي بحثت في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجاءت تحت عنوان " "

¹⁰- انظر: د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقصة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.

¹¹ أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، 2014م، ص 35 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل؛ أنظر: سيسيل غالوت، ((المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان)), دراسة منشورة في جريدة حق العودة العدد 42 الصادر في 3/7/2011م، ومتحلة بتاريخ الزيارة 18/3/2011م في موقع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين: <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1552-art-06>

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي اعتبرت فيما بعد ركيزة عقيدة مسؤولية الحماية. وقد جعل إعلان القمة العالمي من حماية المدنيين من تلك الجرائم مسؤولية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وأن ذلك يستلزم منع وقوع تلك الجرائم، ومنع أي صورة من صور التحرير (incitement) على المجتمع الدولي أن لا يترك الدولة وحدها، بل عليه واجب تقديم المساعدة لها، ودعمها بكل الوسائل للقيام بمسؤولياتها تلك، ثم لا بد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكرة، خدمة للغاية ذاتها.

ويشير التوافق حول مسؤولية الحماية R2P إلى حقيقة تواافق الرأي بين أوساط المجتمع الدولي هذه الأيام، بأن إشاحة الوجه أو التوصل من المسؤولية عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني تقع حالياً لم يعد خياراً مقبولاً. ولا ينبغي للشلل الموجود على مستوى الأمم المتحدة أن يشكل عذرًا لعدم التدخل، لأن النقاشات حول التدخل الإنساني أصبحت لها شعبيتها على نطاق واسع منذ الفشل الذريع في منع الإبادة الجماعية في رواندا، وفي التعامل مع مأساة اللاجئين في كوسوفو. وغالباً ما يجري التركيز على ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب القيام بإرسال قوات إلى البلدان التي تعاني أزمات خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. والآن، إذا كان أي إجراء ينطوي على استخدام القوة العسكرية لا يزال يحتاج إلى مصادقة مسبقة من مجلس الأمن (على الأقل بالمعنى القانوني) – ويلزم التتحقق أنه تم اتخاذه بطريقة غير متحيزة، وأن الأمر في نهاية المطاف يدخل ضمن اعتبارات التعدي على سيادة دولة، ويمكن أن يكون غير مقبول أخلاقياً، وإن تكون له عواقب بعيدة المدى وخارج السيطرة، مثلما أظهر الغزو الأمريكي للعراق؛ فإنه لا زال هناك مجموعة من الخطوات يمكن أن

تتخذها الدول فرادى، وهي خطوات لا تتطوّي على عمل عسكري، ولا تزال تمكّن الدول من القيام بالرد على الانتهاكات الخطيرة.¹²

وقد واكب الجانب القانوني جانب الواقع الدولي العملي، حيث وضع هذا المبدأ R2P في المادتين 40 و 41 من مواد "لجنة القانون الدولي"، عندما ترتكب دولة انتهاكاً خطيراً "قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، ينبغي على الدول الأخرى - وفق مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة - ليس فقط عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن ذلك الانتهاك، ولكن أيضاً عليها التعاون على أساس القانون من أجل وضع حد لذلك الانتهاك. وتصف المادة 40 من مواد لجنة القانون الدولي "الانتهاك الخطير" بأنه "فشل جسيم ومنهجي من قبل سلطات الدولة المسؤولة في أداء واجبها تجاه الانتهاك، بينما تحظر المادة 41 على الدول الأخرى (الثالثة) القيام بتقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".¹³

وبذلك؛ صار ممكناً القول إن مبدأ مسؤولية الحماية بدأ يأخذ مكانةً مهمةً؛ كضمانةٍ جديدةٍ وجديدةٍ في القانون الدولي الإنساني؛ يمكنها أن تتجاوز العوائق التي كانت تحول دون فعالية ضمانات الحماية، وخاصةً ذرائع السيادة التي تتعرض لاختبارٍ عميقٍ مع إعمال مبدأ الحماية؛ هذا إذا تم ذلك بنزاهة دولية - لا تزال غائبة - من الدول الكبرى.¹⁴

ثانياً: اتفاقيات جنيف الشارعة لعام 1949م:

تطلق تسمية اتفاقيات جنيف الشارعة لعام 1949م - أو ما يسمى قانون جنيف أحياً - على اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م وبروتوكولاتها؛ بحسبانها الأساس القاعدي الجامع في القانون الدولي الإنساني، ولذلك

¹² - See: Simona TButbuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 133-145.

¹³ - انظر: سيسيل غالوت، مرجع سابق. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. سعيد سالم جولي، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003م، القاهرة، ص 50-48.

¹⁴ - انظر: د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقحة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي، مرجع سابق.

حرست نصوصها على الوضوح والشمول؛ وخاصةً لجهة ضبط وتحديد المخالفات الجسيمة لقانون جنيف بحسبانه منظومة حماية متكاملة؛ فوفقاً للمادة 50 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب كما يلي:-
(المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ' القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو الصحة، والنفي، أو النقل غير المشرع، والاحتجاز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزه وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية).¹⁵

من المخالفات الجسيمة - أيضاً - ما أورنته المادة 49 من الاتفاقية الرابعة بخصوص نقل السكان، حيث تنص المادة على ما يلي: ' يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانت دواعيه'. ثم تنص المادة نفسها على ما يلي: ' لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها'؛ في بينما حظرت الاتفاقية نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها وفقاً للمادة 49 من الاتفاقية، وضع البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعية، وهو المكمل لها هذا العمل بوضوح ضمن الأعمال التي تشكل جرائم حرب وفق أحكام الفقرة 4 من المادة 85 من مواد البروتوكول المذكور التي نصت على:

¹⁵. انظر: ((حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح)) القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 7-3 كانون الأول/ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

(تعد الأفعال التالية فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي
الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق ' البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة
للتreaties أو الحق ' البروتوكول'.¹⁶)

_ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو
ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة داخل نطاق تلك الأرض أو
خارجها، مخالفة المادة 49 من الاتفاقية الرابعة.. الخ.

فقرة 5 _ تعد الانتهاكات الجسيمة للتreaties ولهذا الحق ' البروتوكول' بمثابة جرائم
حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.¹⁷

ومن النصوص الموجهة في قانون جنيف؛ ما أورده المادة 33 من
الاتفاقية الرابعة التي حظرت العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو
الإرهاب، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم؛ كما
حضرت المادة 53 من الاتفاقية أعمال التدمير حيث جاء في هذا السياق ' يحظر على
دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو
بالدولة أو بالسلطات العامة. وحضرت المواد 2، و3، و4، و5 من اتفاقية لاهاي لحماية
الممتلكات الثقافية في حالة النزاعسلح من تعريض هذه الممتلكات إلى أي نوع من
أنواع الاعتداء وأكّدت على ضرورة المحافظة عليها؛ كما حضرت المادة 53 من
البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، من الأفعال العدائية الموجهة

¹⁶ - انظر: السفير. نبيل الرملاوي، ((الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي)), دراسة
منشورة، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2/3/2016م في موقع وفا على الشبكة: /www.wafa.ps/arabic/. ولمزيد من
التفصيل؛ انظر: ((المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية)), موضوع
منشور في 4/6/2004م، ومتاح بتاريخ الزيارة 5/2/2007م في موقع مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب
الأحمر: .
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/>

¹⁷ - انظر: د. محمد يوسف علوان، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة)), مجلة النباء، العدد 77 ربيع
الثاني/حزيران 2004م. انظر: القاضي جمال شهاب، مرجع سابق. و. د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص.33.

ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.¹⁸

وتشكل الأفعال المذكورة - وفقاً للمادة 85 من البروتوكول اللحق الأول المكمل للاتفاقيات- جرائم حرب؛ باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة المعرفة في البروتوكول المذكور؛ غير أن هذه الانتهاكات المحددة بالانتهاكات الجسيمة لا تشمل جميع الانتهاكات، وهذا يعني أن هناك انتهاكات أخرى قد ترتكب بمخالفة القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاعتداء على أماكن ذات الطابع الديني كالمقابر، وعلى أماكن العبادة، والأماكن الثقافية والمستشفيات...¹⁹

نخلص مما نقدم إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ هي تلك الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب؛ وجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي - ببساطة - الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب، وإنماً؛ ويمكن القول إن اتفاقيات جنيف قد ذهبت - بشكل أكثر وضوحاً - إلى تحديد جرائم الحرب بالآتي:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب.
- 3- التجارب البيولوجية.
- 4- إحداث آلام كبرى مقصودة.
- 5- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
- 6- المعاملة غير الإنسانية.
- 7- تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي.
- 8- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده.
- 9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- 10- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
- 11- الاعتقال غير المشروع.
- 12- اخذ الرهائن.
- 13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.
- 14- جعل السكان

¹⁸- انظر: فريتس كالسيوفن و ليزليث تسغفلد، ((ضوابط تحكم خوض الحرب)): مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصلب الأحمر، 2004م، ص92.

¹⁹- انظر: السفير نبيل الرملاوي، المرجع السابق. - انظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص .55.

المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم. 15 - شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية. 16 - شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة. 17 - اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. 18 - اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة انه عاجز عن القتال. ثم أضيفت الانتهاكات الآتية كانتهاكات جسيمة، إذا اقترفت - عن عمدٍ - بمخالفة لاتفاقيات أو الملاحق:

19- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرضي المحتلة؛ داخل نطاق تلك الأرضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأرضي المحتلة في عام 1967).

20 - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

21 - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة، والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

22 - ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارtheid) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.²⁰ وقد تولى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع بشأن (حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) تصنيف الأفعال التي تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات السابقة التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك إذا

²⁰ - انظر: السيد زهره، ((محاكمة مجرمي الحرب في العراق.. كيف؟))، دراسة منشورة ومتحركة بتاريخ الزيارة 2015/10/23 في موقع النهى على الشابكة: <http://alnoha.com/>. ولمزيد من التفصيل، انظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

ارتكبت عن عمد وسبباً وفاة أو أدى بالغاً بالجسد أو بالصحة. كذلك أضيفت بعض الانتهاكات الجسيمة، إذا اقترفت عن عمد بالمخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول فأصبح عدد هذه المخالفات 22 جريمة خطيرة من جرائم الحرب.²¹

المبحث الثاني:

جرائم إسرائيل في فلسطين بين القواعد الإنسانية والمسؤولية الدولية الجنائية:

منذ قيام إسرائيل عام 1948م، على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه، وما ارتكبته عصابات اليهود من جرائم ومجازر ضد المدنيين الفلسطينيين، وما نتج عنه من طرد وتهجير وتشتيت لمئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنه ودياره، وحرمانه من جميع حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية، والشعب الفلسطيني يعيش في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ومخيّمات اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المجاورة، أزمات نفسية واجتماعية وتربوية كبيرة، لما تقوم به إسرائيل نتيجة العدوان المستمر ضد الشعب الفلسطيني، متحدية ومتغيرة بذلك، ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب²².

وجاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة عام 1967م، ليزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الأعزل بكل فئاته، حيث يتعرض لأقسى أنواع القهرا والاضطهاد، ويعيش في ظل ظروف اقتصادية وصحية ونفسية صعبة وقاسية، من جراء ممارسات قوات الاحتلال الصهيوني، التي تستهدف جميع أشكال الحياة للشعب الفلسطيني؛ وتقوم إسرائيل منذ عام 1967م بفرض إجراءات عسكرية تعسفية وقاسية على المناطق الفلسطينية وسكانها، وترفض تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وبخاصة

²¹ -See: A. Cassese, "The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law", UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984, pp 76-85.

²² -أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات)), مجلة جامعة دمشق للأداب والعلوم الإنسانية، العدد الخاص بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009م، ص 94-91.

قرار رقم 242 الذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، ويدعو قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية ، كقاعدة أساسية لإقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط .²³

المطلب الأول:

انتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة على المدنيين

أولاً: جريمة التطهير العرقي في فلسطين المحتلة

انتهت إسرائيل في فلسطين المحتلة منذ سنة 1948م سياسة لا يمكن لأحد أن ينفيها أو يتجاهلها عرفت تحت اسم ' التطهير العرقي '؛ إذ كان القادة الصهاينة يصدرون أوامر تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من مواطنيها الفلسطينيين، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متجانس عرقياً ويقتصر على اليهود؛ والتطهير العرقي في فلسطين هو مصطلح يشير إلى عمليات قامت بها الحركة الصهيونية لطرد العرب الفلسطينيين من أجل تطبيق خطتها طويلة الأمد لتطهير فلسطين من سكانها الفلسطينيين ولتأسيس دولة يهودية هناك بوجود أقل عدد ممكن من العرب؛ وكانت البداية عبر ارتكاب المجازر والقتل الجماعي لأحد أساليب التطهير العرقي.²⁴

ولعله غني عن البيان؛ أن التطهير العرقي - بطبيعته - مرتبط بارتكاب مجموعة من الجرائم، كجريمة التمييز العنصري، وجريمة الفصل العنصري (الأبارتايدي Apartheid)، وجرائم الحرب بما في ذلك هدم المنازل، والاستيلاء على الأرض، والاعتداء على الأماكن المقدسة، وتهجير الأهالي، أو إقصاءهم وحرمانهم من العودة إلى وطنهم ولدهم وممتلكاتهم بهدف تفريغها من عرق معين، وصولاً إلى جرائم الإبادة الجماعية، أو البدء بها ثم تتتابع باقي الجرائم بسب الحاجة...؟ وبالتالي تشكل جريمة

²³ - انظر: إسماعيل التلاوي، ((دور القوانين الدولية والشرعنة السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب))، دراسة منشورة في موقع تواصل على الشبكة: <http://www.pac.tawasol.org/lesson/6.doc>.

²⁴ - لمزيد من التفصيل؛ انظر: ميخائيل بالومبو، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، الطبعة الأولى، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ص 19.

التطهير العرقي جريمة مركبة من مجموع الجرائم التي ترتكب بهدف الوصول إلى إلغاء وجود سلالة أو عرق معين بذاته؛ ولا ريب أن ذاك من أفظع الجرائم ضد الإنسانية.²⁵ ولا مراء - بتقديرنا - أن أشهر جرائم التطهير العرقي التي عرفها تاريخ البشرية، هي تلك التي تتجاوزها - عمداً - دراسات عديدة معنية بهذا الشأن؛ لأن ضحايا تلك الجرائم المروعة قد تم استئصالهم نهائياً؛ أو أن من بقي منهم - إن بقي أحد - تم تذويبهم عنوة في الجماعات الغازية التي كونت المجتمعات والدول فيما سمي ظلماً وعدواناً بالعالم الجديد؛ وحيث ينظر من هناك - الآن - لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟²⁶

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي تخرق أساساً شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، عندما تكون الوسائل والطرق المعتمدة في التطهير العرقي مشابهة لأعمال الإبادة، وعندما تتدرج عناصر عدة لتفعيل النية على تدمير جماعة، عندها تتحدث عن الإبادة الجماعية، ما من تحديد قانوني دقيق للتطهير العرقي، كما هي الحال بالنسبة إلى الإبادة الجماعية، على الرغم من أن العبارة استخدمت بكثرة في الجمعية العمومية، وفي قرارات مجلس الأمن، وفي مستندات المقررين الخاصين، وفي كتبيات المنظمات غير الحكومية؛ يفترض البعض أن التطهير العرقي هو توربة للإشارة إلى الإبادة الجماعية؛ غير إن الفرق بينهما ذو أهمية؛ فالتطهير العرقي يسعى إلى «تطهير» أو «تنظيف» الأراضي من جماعة عرقية بواسطة الإرهاب أو الاغتصاب

²⁵. اكتسب تعبير ((التطهير العرقي)) معناه الحالي خلال الحرب في البوسنة والهرسك (1992 – 1995م)؛ فالفعل، كانت عبارة «التطهير العرقي (Ethnic Cleansing)» واردة في نصوص سياسية يوغسلافية سابقة على جرائم الصرب، فهي ترجمة حرفية لعبارة «اتنيكو سيسنجي (Etnicko Ciscenje)» في اللغة الصربية الكرواتية الصربية. لمزيد من التفصيل؛ انظر: مارتن غريفيث تيري أوكلاهان، المرجع السابق، ص 135. وفي بعض تفاصيل مأساة البوسنة؛ انظر: دافيد ريف، مجرزة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة عبد السلام رضوان ومحمد الصاوي الدبيبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1995م، ص 34 وما بعدها. وفؤاد شاكر، البوسنة والهرسك

²⁶. مما يجدر التذكير به هنا، أن سلالات بشريّة أبىت ابن "فتوات" الغرب للعالم الجديد فيما سمي "أمريكا وأستراليا وفي مجاهل أفريقيا وبعض جزر المحيط، وانقرضت أعرق كاملة مثل العرق "الترماني" في أستراليا، وقلة بقيت من أطفالهم تعرضوا للنقل القسري إلى مواطن آخر، ففتحوا عيونهم على الدنيا وهم لا يعرفون لغة ولا تاريخاً ولا ديناً إلا ما جاء به القتلة؛ وحتى يوم الناس هذا لما يعترف أحدٌ من المعندين حقّه - بحقوق أو يقدم اعتذار؛ لمزيد من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص .72-71

أو القتل لحث السكان على الرحيل؛ أما الإبادة فتهدف إلى تدمير الجماعة من خلال إغفال الحدود كي لا يتمكن أحد من الهرب.²⁷

يقول مناحيم بيغن في كتابه الثورة 'لولا مذبحة دير ياسين (قرية فلسطينية قرب القدس) لما قامت دولة إسرائيل'؛ وهو يشير هنا إلى المذبحة المروعة التي ارتكبتها العصابات الصهيونية (أرغون وشتينر) في اليوم التاسع من شهر نيسان / أبريل سنة 1948، فقتلتها خلالها معظم أهالي هذه القرية الفلسطينية الآمنة والبالغ عددهم 250 ضحية، ومثلت بجثث القتلى رجالاً ونساءً وأطفالاً؛ مما أوجد حالةً من الرعب والهلع عند العديد من الأهالي والمدنيين، الأمر الذي أجبر الناس على ترك أماكن سكناهم والابتعاد عن أرضهم ووطنهم حرصاً على أرواح عائلاتهم وأبنائهم، وحماية لأعراضهم من بطش واعتداءات العصابات الصهيونية على الفلسطينيين الآمنين.²⁸

وبتبيّن مؤلفات تؤرخ لتلك المرحلة، كيف كان الترحيل والتطهير العرقي جزءاً جوهرياً من استراتيجية الحركة الصهيونية؛ وتكتشف - أيضاً - زيف الرواية الإسرائيلية عن حرب 1948؛ حينما تؤكد بعض تلك المؤلفات "اليهودية" أن طرد الفلسطينيين لم يكن مجرد هروب جماعي وطوعي للسكان؛ بل خطة مفصلة جرى وضع اللمسات النهائية عليها في اجتماع عقده ديفيد بن غوريون في تل أبيب يوم 10/3/1948 بحضور عشرة من القادة اليهود، وتضمنت أوامر صريحة لوحدات الهاغانة باستخدام شتى الأساليب لتنفيذ هذه الخطة ومنها: إثارة الرعب، وتصفّف القرى والمراكز السكنية، وحرق المنازل، وهدم البيوت، وزرع الألغام في الأنفاق لمنع المطرودين من العودة إلى منازلهم، إذ كان بن غوريون يقول: ((إن الأرض التي يعيش فوقها عربٌ والأرض بدون عربٍ فوقها هما نوعان مختلفان جداً من الأرض))؛ وقد استغرق تنفيذ تلك الخطة ستة أشهر. ومع

²⁷- تطبيقاً لنظرية داروين والتزاماً بنهج التقوق والعرق الأعلى؛ وأ Manson من معتقدات متداخلة كل ذلك جعل من ممارسات جرائم التطهير العرقي طقوساً تجد لها تبريراً في العلم والعقيدة والفكر؛ فوا عجي من ذلك العلم والفكر والعبيدة؛ وكيلاً يقال إننا نلقى الأمور على عواهنها نستشهد بشاهدٍ من أهلها؛ إذ يقول Karl Pearson في مطلع القرن العشرين: مستكرًا الدهشة والتروع من جرائم أسلافه ومعاصريه: ((إنها لنظرية رائقةٌ إلى التضامن الإنساني، وإنها لإنسانيةٌ شوهاءٌ تلك التي تأسف لحلول قومٍ من الجنس الآيبن، الأقوباء، الأكفاء، محل قبيلةٍ سوداء تعجز عن استغلال أرضها لمنفعة البشرية؟ ... [ثم يضيف] يجب ألا ننظر إلى هذه الجملة على أنها تبرير للتمذير الوحشي للجنس البشري؛ فالنتائج اللا اجتماعية لمثل هذا التعبييل فيبقاء للأصلح قد يودي أيضًا إلى تدمير صلاحية ما يبقى؛ لكن هناك في نفس الوقت ما يدعى للرضا في إحلال الأجناس البيضاء ذات المدنية المتفوقة في أمريكا وأستراليا محل السكان الأصليين...)).! أنظر: أشلي مونتاغيو، البدائية، ترجمة: د. محمد عصافور، سلسلة عالم المعرفة، العدد 53، الكويت، أيار/ مايو 1982م، ص 179.

²⁸- أنظر: السفير. نبيل الملاوي، المرجع السابق. ولمزيد من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

اكتمال التنفيذ كان نحو 800 ألف فلسطيني قد أرغموا على الهجرة إلى الدول المجاورة، ودمرت 531 قرية..²⁹

وينبغي ألا ننظر إلى هذه المسألة كما لو أن التطهير العرقي؛ ليس جريمة دولية وحشية فحسب؛ بل تجب العقوبة فيه بوصفها جريمةً بحق الإنسانية.³⁰ وقد ارتكبت العصابات اليهودية – إبان استصناع إسرائيل – منذ أكثر من تسعة وستين عاماً، ما يقارب من 57 مجرزة بحق الفلسطينيين من أقصى شمال فلسطين في الطنطورة إلى جنوب المجدل وبئر السبع، أدت إلى مقتل آلاف الفلسطينيين الذين أعدموا بدم بارد دون مساءلة من ضمير أو مجتمع دولي مشكل حديثاً بعد انتهاء الحرب الغربية الأولى.³¹

عادة ما يرتبط التطهير العرقي بهدف التخلص من مجموعة معينة، أو شعب معين عن طريق القتل أو الإبادة أو عن طريق التهجير والإبعاد أو الإقصاء، ويكون التطهير العرقي في هذه الحالة أبغض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأنه يتأسس ويتحقق عن طريق ارتكاب مجموعة من الجرائم كجريمة القتل العمد، أو الإقصاء والتهجير والإبعاد، كجرائم مباشرة للتخلص من الفئة المستهدفة، وجرائم هدم المنازل والأحياء والمؤسسات، والإرهاب والتروع، والتضييق على سبل الحياة والمعيشة، والاعتداء على أماكن العبادة

²⁹- ينقل بالومبو في مرجعه السابق عن محمود أبو غليون وهو مزارع كان يعيش في أحد القرى الواقعة على طريق الهجوم اليهودي على التقب خلال تشرين الأول/ أكتوبر 1948م؛ ذكرياته المريرة؛ وكيف أن أهل القرية لجأوا إلى مسجدها؛ فدخل اليهود المسجد وذبحوا دون رحمةٍ أو شفقةٍ أكثر من 100 إنسانٍ من بينهم النساء والشيوخ والأطفال؛ ويتحدث بالومبو – بعد ذلك – عن أشد المجازر سوءاً ولكنها – بعبارته – الأفضل توثيقاً، وهي مجرزة الدوایمة إذ استولت على البلدة سرية من كتيبة الكوماندوس 89 من إرهابي شرين والهاوغانا؛ فقامت بقتل الأطفال بشق رؤوسهم بالعصي أمام أهلهما؛ ثم ساقوا الأهالي الباقين رجالاً ونساءً وأبقوهما في بعض المنازل بلا إباء ولا طعام.. ثم عدوا إلى تججير تلك المنازل بمن فيها؛ ثم يعلق بالومبو على الأهوال التي لا تمر بها الكتبات العربية عادةً بقوله: ((كان الإسرائيليون سادين بنوع خاص في معاملتهم للنساء العربيات... أحد الجنود الصهيونيين [من] ارتكوا مجرزة الدوایمة]) تتجزء بأنه اغتصب إمراةً عربيةً قبل إطلاق النار عليها وقتلها، وأجبرت امرأةً أخرى – حديثة الولادة على خدمة اليهود أيامًا قبل قتلها ورضيعها... أنتظِ: ميخائيل بالومبو، المرجع السابق، ص 10.

³⁰- انظر: مارتن غريفيث تيري أوكلاند، المرجع السابق، ص 135-136.

³¹- انظر: د. جاسم محمد زكريا، القضية الفلسطينية: صراع لا تحسنه قواعد القانون الدولي! مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا - في مقرر القضية الفلسطينية؛ في دبلوم القانون الدولي - في كلية الحقوق؛ جامعة دمشق العام الدراسي 2003-2004 /

وال المقدسات، وسن القوانين المجنحة بحق المواطنين كجرائم غير مباشرة لرئيس المواطنين وإجبارهم على ترك مدينتهم والهجرة إلى الخارج لتفرغ المدن من الفلسطينيين.³²

ثانياً: الجرائم الدولية الماسة بحياة الإنسان وكرامته

١- الجرائم الدولية الماسة بحياة الإنسان:

ما زالت إسرائيل حتى الآن ترتكب الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم في مختلف المجالات بصورة صارخة أمام مرأى وسمع العالم دون أن يحرك العالم ساكناً. فقد تعرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي لحياة الشعب الفلسطيني والسلامة البدنية لهم، وارتكتب قوات الاحتلال جرائم قتل بشعة ووحشية بحق المدنيين، وبخاصة الأطفال الأبرياء منهم ، وقامت بالاعتداء على الكرامة الشخصية لهم، وارتكتب أعمال التعذيب والتشويه، والمعاملة القاسية والمهينة للمدنيين والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، التي تتنقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.³³

وفي وثيقة وجهها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مؤتمر جنيف الدولي لحماية المدنيين الفلسطينيين الذي عقد في سويسرا بتاريخ 5/12/2001، أشارت الوثيقة إلى عمليات القتل خارج إطار القانون، حيث واصلت إسرائيل سياسة اغتيال الفلسطينيين لمجرد الاشتباہ بقيامهم بنشاطات " معادية "، وذلك في انتهاء صارخ لقوانين الدولية والمحلية الخاصة بالإجراءات القضائية لاعتقال واتهام ومحاكمة أولئك المشتبه بضلوعهم في مخالفات جنائية. فقد اغتالت إسرائيل على الأقل 82 فلسطينياً تدعي أنهم كانوا

³²- ذكر هنا، بما جاء في المادة أولاً – 3 من الإعلان الخاتمي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الموقع بجنيف في 30 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 1993، ما يلي: نرفض أن يصبح السكان المدنيون بمستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء التزارات المصالحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كرمي أو كروع بشري، ولا سيما عندما يصيرون ضحايا ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة. ونعرب عن إنزعاجنا من التزايد الواضح في أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. انظر: المجلة الدولية للصلب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 85-89.

³³- لمزيد من التفصيل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر: عصام الدين محمد حسن، يوميات اتفاقية الأقصى دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م، القاهرة، ص 267 وما بعدها. ود. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان،الأردن، 2001م، ص 250.

يشكلون تهديداً على أمنها، إلى جانب مقتل العشرات من المدنيين المارة، وإصابة أعداداً كبيرة.³⁴

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المستشفيات وبعض المراكز الطبية، وألقت قنابل الغاز السامة على هذه المستشفيات والمراكز الصحية مما أدى إلى اختناق ووفاة العديد من الرضع، كما حدث في مركز الرعاية العربية الطبية ومستشفى رام الله الحكومي ومستشفى الاتحاد النسائي في نابلس وجنين. كما أطلقت النار على سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني مما أدى إلى مقتل بعض الأطباء ورجال الإسعاف. وذكر تقرير صادر عن الهلال الأحمر الفلسطيني خلال شهر يونيو حزيران من عام 2002م، أن قوات الاحتلال هاجمت سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني خلال الانتفاضة 106 مرة، ملحقة أضراراً بـ 66 سيارة، وأصيب 116 من أفراد الطواقم الطبية التابعة للهلال الأحمر، واستشهد منهم خمسة منذ اندلاع الانتفاضة، كما حدث في جنين عندما أطلقت قوات الاحتلال النار على إحدى سيارات الإسعاف، مما أدى إلى مقتل الدكتور خليل سليمان مدير جمعية الهلال الأحمر في جنين يوم 2002/4/6. كل ذلك يشكل خرقاً وانتهاكاً للقوانين الدولية بهذا الشأن، فقد نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة " أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ".³⁵

³⁴ - انظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق؛ وكذلك عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 240. ولمزيد من التفصيل، انظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدياس، الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، ص 35 وما بعدها.

³⁵ - انظر: عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل، انظر: د. أسعد عبد الرحمن ونوفاف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م، ص 250. وأنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق.

2 - الجرائم الدولية الماسة بكرامة الإنسان "التعذيب":

يشكل التعذيب أحد أوجه هذه الأحداث الخطيرة، فيكون بذلك الوسيلة الثانية للإبادة بعد القتل الجماعي، إذ يعود سبب تواصل التعذيب، أو ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية، الإنسانية أو المهينة أساساً إلى ظروف احتجاز بعض فئات الأطفال في المراكز والسجون، أين يوضعن في انتظار محاكمتهم؛ إذ يكسون في ظروف صحية سيئة جداً، كما يكون غذائهم وملبسهم أقل ما يقال عنه أنه غير لائق بكرامة الإنسان. وما يزيد خطورة هذا الوضع هو انعدام مستخدمين مكونين كما ينبغي ، مما يؤدي إلى عدم توفير الحاجيات الأساسية للطفل المحتجز فيما يخص العلاج الطبي ، العناية العاطفية، التعليم، إعادة التأهيل والتسلية؛ وهو ما يشكل بالنسبة لهذه الفئة معاملة قاسية أو غير إنسانية ، كما أن الأطفال لا زلوا يشكلون هدفاً لأعمال تعذيب محتملة الوقع لا سيما العنف الجنسي .³⁶

كما واصلت السلطات الإسرائيلية سياسة التعذيب في السجون من خلال عمليات الاستجواب. فهي أي إسرائيل، تعتبر الدولة الوحيدة التي تجيز التعذيب، وتعمل على سن تشريع لهذه الغاية. كما أن المدعي العام الإسرائيلي أوصى الجهات المختصة بعدم مقاضاة محقق جهاز الأمن العام، إذا لجأوا إلى استخدام القوة الجسدية بحق الفلسطينيين المشتبه بهم عندما يرون ذلك ضرورياً؛ وذلك على الرغم من نهوض المسؤولية القانونية الدولية بمرجعيتي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان³⁷

³⁶ - انظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 19/1/2008م، منشورة في موقع: <http://lejuriste.montadalhilal.com/>

³⁷ - انظر: د. أسعد عبد الرحمن ونوف الزور، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها. وأنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الباس، الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن تعامل القانون الدولي الإنساني يختلف، عن أسلوب التعامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فأحكام القانون الدولي الإنساني، تعتبر التعذيب من قبيل الجرائم الجسيمة التي ينجر عنها المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبها، وذلك تحت أوصاف مختلفة.³⁸

فالمسؤولية عن التعذيب قد تنشأ بسبب أنواع مختلفة للمسؤولية الجنائية الشخصية وذلك على أساس درجة المساهمة في ارتكاب تلك الاعمال، كما أن المسؤولية تقع على كل شخص يزعم ارتكابه لجريمة التعذيب بأي شكل كان، وذلك مهما كان منصبه فإذا كان مرتكب أعمال التعذيب مسؤولاً سام في الدولة أو مبعوث دبلوماسي، فإن ذلك ليس سبباً في إعفائه من المسؤولية ولا سبباً في تحفيض العقوبة وذلك سببه الفصل بين الدولة والحكام، فهذا التمييز هو ما جعل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ تقرر تلك المبادئ، وأكد هذا الاتجاه، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الاجتهداد الصادر عن هاتين المحكمتين بعد بدئهما العمل.³⁹

ولم تتردد قوات الاحتلال الإسرائيلي، من استخدام الوسائل غير المشروعة والمحرمة دولياً، ضد المدنيين الفلسطينيين. فقد ذكرت تقارير وزارة الصحة الفلسطينية، أن عدداً من المدنيين الفلسطينيين قد قتلوا بسبب الرصاص "المدم" المتفجر الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون على المتظاهرين. كما استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي مادة اليورانيوم المنصب، المحرمة دولياً في ذخائره المستعملة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة المقذوفات التي تم إطلاقها من زوارق الاحتلال الحربية في غزة، وقد أشار الدبابات وصواريخ طائرات الأباتشي في مختلف الأراضي الفلسطينية. وهذا ما أكدته الوثائق الأمريكية في معهد السياسات البيئية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية. وفي تقرير للعالم

³⁸ - باتت اتفاقيات جنيف ولوائحها، تشكل قاعدة عرفية مستقرة توجب الالتزام بها - بما في ذلك حظر الاستيطان - فضلاً عن الالتزام المفترض الذي يجب أن تفي به الدول تجاهها؛ لمزيدٍ من التفصيل، انظر:

- A. Cassese, op. cit., pp 66-74.

³⁹ انظر: طه العبيدي، مرجع سابق، ص 12.

المصري طارق النمر، الذي أجرى تحليلاً لعينات من الشظايا المستخدمة ضد المدنيين الفلسطينيين، أكد النمر وجود مادة الاليورانيوم المنصب في هذه المقذوفات. ويعتبر استخدام هذا النوع من الأسلحة جريمة حرب واضحة ضد الإنسانية بالمعايير الدولية، حيث أن هذا السلاح يعمل على الإبادة الجسدية، ومن لم يقتل ، يبقى مشوها طوال حياته، أو أن سلالته ستظل مشوهه أيضا لأجيال عديدة...⁴⁰

ثالثاً - جدار الفصل العنصري ونظام "البانتوستان"

١- نظام البانتوستان في جنوب أفريقيا زمن التمييز العنصري :Apartheid ابتدع النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا نظاماً للحكم الذاتي لأصحاب الأرض الأصليين الأفارقة، أطلق عليه سياسة "البانتوستان"، أي مواطن "البانتو" ، وفي ظل قانون للحكم الذاتي صدر في سنة ١٩٥٩ باسم "قانون الحكم الذاتي للبانتو Bantu self-government act ". وقد نص هذا القانون على توحيد متحجزات الأفارقة في ثمانى وحدات ذات حكم ذاتي، تنشأ لها سلطات إقليمية تعين من قبل البيض، الذين يمارسون بالنيابة عنها الأمان والخارجية، فضلاً عن أهم المرافق الاقتصادية، وقد تقدم نظام جنوب إفريقيا "السابق" بصيغةٍ كهذه للانضمام إلى الأمم المتحدة، على أساسٍ من الزعم باستقلالها. بيد أن جهوده أخفقت إخفاقاً ذريعاً؟ وعلى الرغم من انتهاء نظام الفصل العنصري، مع وصول الرعيم التاريخي نيلسون曼ديلا إلى الحكم وببداية تاريخ جديد لتلك البلاد؛ إلا أن تجربة "البانتوستان" بعثت من جديد ولكن هذه المرة في فلسطين المحتلة!!⁴¹

⁴⁰- انظر: د. أسعد عبد الرحمن ونوف الزور، المرجع السابق، ص ٢٥٦. انظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مایا الدیاس، الدولی الإنساني بین النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

⁴¹- انظر: د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشورات مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٤م، ص ٩٤-٩٥ . ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

2- جدار الفصل العنصري:

أقامت إسرائيل أو كانت تخطط لإنشاء الأشغال التي أتى على وصفها تقرير الأمين العام؛ بأن "حكومة إسرائيل" درست منذ عام 1996 خططاً لوقف التسلل إلى "إسرائيل" من وسط وشمالي الضفة الغربية؛ ووفقاً لذلك التقرير فإن خطة من هذا النوع كانت الحكومة "الإسرائلية" قد أقرتها للمرة الأولى في يوليو/تموز من عام 2001 ثم بنت الوزارة في 14 أبريل/نيسان من عام 2002 قراراً بإقامة أشغال، تشكل ما تصفه "إسرائيل" "بالسياج الأمني" الذي يمتد بطول 80 كم في ثلاث مناطق في الضفة الغربية؛ ثم خطت "إسرائيل" بهذا المشروع فأوغلت في مراحله عندما أقرت الحكومة "الإسرائيلية" في 23 يونيو/حزيران من عام 2002 المرحلة الأولى من إنشاء "السياج المستمر" في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية). وبموجب هذه المرحلة يبني 40 كم من الجدار تمتد شرقاً من حاجز "سام" للقتيش وتمر ببيت شيان على طول الجزء الشمالي من الخط الأخضر إلى وادي الأردن. وعلاوة على ذلك صادقت الحكومة "الإسرائيلية" يوم 1" أكتوبر/تشرين الأول من عام 2003 على الطريق الكامل الذي سيشكل حسب تقرير الأمين العام "خطاً مستمراً يمتد لنحو 720 كم على طول الضفة الغربية". وجرى استعراض خريطة تبين الأجزاء المستكملة والمخطط لها من الجدار على موقع وزارة الدفاع يوم 23 أكتوبر/تشرين الأول من عام 2003. وبعد جهودٍ حثيثةٍ وصل الأمر الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت باستفتاء محكمة العدل الدولية بالأمر الجلل؛ لتصدر واحداً من أهم الوثائق الدولية في القضية الفلسطينية؛⁴² وأهم محطاته وأفكاره نستعرضه في الآتي:

إن القضية التي تم طلب رأي المحكمة الاستشاري بشأنها موضحة في القرار ES-10/14 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلي بـ"الجمعية

⁴²- انظر: حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 33 وما بعدها.

العامة") في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2003 في جلستها الخاصة الطارئة. ويوجب خطاب مؤرخ في 8 ديسمبر 2003 وتم استلامه في السجل بالفاكس في 10 ديسمبر، 2003 والذي وصل أصله إلى السجل لاحقاً، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسمياً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة لرفع القضية بهدف الحصول على رأي استشاري. وتم إرفاق صور طبق الأصل للنسختين الانجليزية والفرنسية من القرار مع الخطاب. وفيما يلي نص القرار:

“إن الجمعية العامة.

تأكيداً منها لقرارها رقم ES-10/13 المؤرخ 2003/10/21.

واسترشاداً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتذكيراً منها بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الإجراءات التي تقوم بها "إسرائيل"، بصفتها سلطة الاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها الديموغرافية ليس لها شرعية قانونية وتعد باطلة ولا غية. وإشارة منها إلى الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين حكومة "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط. وإحساساً منها بالقلق العميق إزاء بدء "إسرائيل"، بصفتها سلطة الاحتلال، واستمرارها في بناء جدار على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها وهو ما يعد انحرافاً عن خط الهدنة للعام 1949 (الخط الأخضر)، وقد تضمن مصادرة وإتلاف الأراضي والممتلكات الفلسطينية وارتكاب حياة آلاف المدنيين الخاضعين للحماية والضم الفعلي لمساحات واسعة من الأرضي، وتأكيداً للمعارضة الجماعية من المجتمع الدولي لبناء ذلك الجدار.....

تقرر وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية، بمقتضى المادة 65 من قانون المحكمة، أن تقدم على نحو عاجل رأياً استشارياً بشأن السؤال الآتي:

ما النتائج القانونية الناشئة عن بناء "إسرائيل" كسلطة احتلال للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، حسبما هو موضح في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الحسبان قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك معااهدة جنيف الرابعة للعام، 1949 وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ذات الصلة؟

جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري الذي أشادته إسرائيل للفصل بين ما يسمى المناطق الفلسطينية وأراضي إسرائيل بما فيها المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة في عدوان 1967؛⁴³ الآتي:

فيما يتعلق بالنتائج القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

غذى عن البيان؛ أن "إسرائيل" ملزمة بالتقيد بالالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار؛ ويجب عليها الالتزام بالتوقف فوراً عن أعمال بناء الجدار، والقيام بتفكيكه على الفور، وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببنائه، أو جعلها غير ذات تأثير، إلا حيثما تعلق الأمر بتقييد "إسرائيل" بالتزامها بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة "إسرائيل" ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص العاديين أو الاعتباريين المتأثرين ببناء الجدار.

النتائج القانونية بالنسبة للدول الأخرى خلاف "إسرائيل" بالنسبة لجميع الناس، طبيعة التزامات بعينها أخلت بها "إسرائيل" التزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن بناء الجدار وبعدم تقديم عون أو مساعدة للمحافظة على الوضع الناتج عن ذلك البناء التزام جميع الدول من خلال احترام الميثاق والقانون

⁴³ - عندما تتلقى المحكمة طلباً لإبداء رأي استشاري فإن عليها ان تدرس أولًا مسألة ما إذا كانت تتمتع بالصلاحيـة والسلطة القضـائية لإعطاء الرأـي المطلـوب، وما إذا كان هـنـاك أي سبـب يـعـملـها عـلـى الإـحـجـام عـن مـمارـسة مـثـل هـذـه الصـلاـحـيـة، وإذا كان الرـدـ بالإـيجـاب... وطلب الرـأـيـ الاستـشـارـيـ لا يـعـتـبرـ بـحـدـ ذـاتـهـ "تـوصـيـاتـ" من قـبـلـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ "ـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـزـاعـ اوـ حـالـةـ". إلاـ انـهـ جـرـىـ النقـاشـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ حـولـ انـ تـبـنىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـقـرـارـ ES-10/14ـ كـانـ خـروـجاـ عـنـ صـلـاحـيـاتـهاـ باـعـتـبارـهـ لاـ يـنـمـيـشـيـ مـعـ الـبـندـ 12ـ. وـعـلـيـهـ فـانـ الـمـحـكـمـةـ تـعـتـرـ اـنـهـ مـنـ الـمـلـاـمـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ اـنـ تـحرـىـ وـتـفـحـصـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـبـندـ مـعـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـ النـصـوصـ ذاتـ الـصـلـةـ وـأـعـرـافـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ..

ال الدولي بالعمل على إزالة أي عائق ناتج عن بناء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير التزام جميع الدول الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة من خلال احترام الميثاق والقانون الدولي بضمان تقيد "إسرائيل" بالقانون الإنساني الدولي حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة الحاجة إلى أن تبحث الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، مدى ضرورة اتخاذ إجراء آخر لوضع حد للوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار والقواعد المرتبطة به على أن يوضع الاعتبار اللازم للرأي الاستشاري.⁴⁴

يجب وضع بناء الجدار في سياق أكثر عمومية التزام "إسرائيل" وفلسطين بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بحسن نية، ولا سيما القرار 242 (1967) والقرار 338 (1973) "خريطة الطريق" الحاجة لتشجيع الجهد من أجل أن يتحقق في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أساس القانون الدولي، حل عن طريق التفاوض للمشكلات العالقة، وإقامة دولة فلسطينية، مع ضمان الأمن والسلام لجميع الدول في المنطقة.

وانتهت المحكمة بالإجابة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة:
إن بناء الجدار الذي تشيده "إسرائيل" وهي سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وحولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.

بأغلبية أربعة عشر صوتاً لواحد، المؤيدون: الرئيس شي ونائب الرئيس رانجيفا، والقضاة: حبيوم وكوروما وفيريشتين وهيجنز وبارا ارانجورين وكوبجمانز ورزق والخساونة والعري وأودا وسيما وتومكا.

.⁴⁴ انظر: حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 66-69.

المطلب الثاني:

انتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة على الأعيان المدنية

أولاً: تهويد القدس:

أعلنت إسرائيلضم القدس الشرقية سنة 1980 بعد أن كانت قد احتلتها في 1967، ما زالت ترفض الاعتراف بـ 19 قراراً دولياً يعتبر القدس أرضاً محتلة. وقد فرض الإسرائييليون بقرار صدر عن الكنيست في أواخر 2007 عدم التنازل عن شرقي القدس في أي حل تتوصل له حكوماتهم، إلا إذا حصل على غالبية ثلثي الأعضاء، أي 80 من أصل 120 عضواً. وهذا ما يبدو صعباً جداً اليوم، خاصة مع قيام حكومة أكثر يمينية وتطرفًا مما في السابق. وحيث أن بعض المؤسسات الأهلية الفلسطينية ما زالت تعمل في مدينة القدس المحتلة، يمنع بالمقابل أي نشاط للسلطة الفلسطينية. نذكر بإغلاق مؤسسة بيت الشرق في المدينة لسنوات خلت، بحجة قيام السلطة الفلسطينية بنشاطات مختلفة فيها. ذلك إلى جانب أن الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة يحتاجون لتصاريح خاصة لدخول القدس.⁴⁵

وهكذا، منذ اليوم الأول لاحتلال القدس، شرعت إسرائيل بعمليات التهويد المنظم للمدينة، معملة معاول الهمد فيها. ولم يكد يمضي الشهر الأول على نكسة 1967، إلا وقد أزال الاحتلال 5000 منزل وحارات بكمالها من الوجود، منها حارة المغاربة التي أنشئت منذ عهد صلاح الدين في ساحة البراق. كذلك حولت بعض المساجد لكنس يهودية وأماكن سياحية وتجارية ومرابض إبل، وجرفت بعض المقابر الإسلامية ونقلت رفات بعض الصحابة لأماكن مجهولة. كما وصودرت وثائق المحكمة الشرعية، وهدم مبني المجلس الإسلامي الأعلى رغم أن صفة الواقعية لا تسقط عنه بالتقادم. وجرت

⁴⁵ - انظر: فيوليت داغر "تحرير"، ((تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى)), تقرير مهمه تقصي حقائق في القدس الشرقية، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/أبريل 2009م، في النصف الثاني من ديسمبر 2008م، منشور في 17/4/2008م ومتاح بتاريخ الزيارة 31/12/2010م في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: <https://www.achr.eu/art637.htm>

عمليات التزوير والحرق «السرية» تحت المسجد الأقصى وما زالت مستمرة. بدأت تتسارع إجراءات التهويذ، وكشف عن تسجيل وثبتت 120 عقاراً للمستوطنين من خلال وثائق مزورة وبصورة غير قانونية. إلى أن سيطرت سلطات الاحتلال على أكثر من 60 ألف دونم من الأراضي. كما وصادرت ما يزيد عن مائة عقار ومنزل في محيط المسجد، تم تحويلها لبؤر استيطانية شيد فيها حتى الآن أكثر من 50 كنيساً يهودياً. وهي تستكمل بافتتاح العشرات الآخرين والشروع في بناء أكبر كنيس يهودي في العالم.

وإذا كانت اتفاقية جنيف قد أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة في حالة الضرورة على النحو السالف انتقاده؛ فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 في شأن حماية الممتلكات الثقافية قد وردت نصوصها على نحو مماثل، حيث حظرت بصفة خاصة في المادة الرابعة المساس بحرمة هذه الممتلكات "تعهد الأطراف السياسية باحترام الممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، وطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف"؛⁴⁶ إلا إنها أجازت ضرب هذه الأماكن في حالة الضرورة وأن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية جماء. ويرجع الفضل لمنظمة اليونسكو في صياغة هذه الاتفاقية بلاهاي عام 1954 ومضمونها الرئيس حماية الممتلكات الثقافية.⁴⁷

وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة بشكل جريمة دولية، إذ تعهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق أديرة، وسلب أموال الكنائس والمعابد، وانتهك

⁴⁶- See: J. Kasto, *Jus Cogens and Humanitarian Law*, International Law Series, Vol. 2, London, 1994. Pp 37-46.

⁴⁷- انظر: فيوليت داغر "تحرير"، مرجع سابق.

حُرمتها كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة، ولذلك استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأرضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لاماكن العبادة - بصفة عامة - وبالتدمير أو السلب أو النهب ينم عن تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة.⁴⁸

ثانياً: جريمة تهويذ الأقصى:

غنى عن البيان إن الأماكن الدينية تخضع وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية؛ وعادة ما تطلق الدولة حرية ممارسة العقيدة في تلك الأماكن دون أي قيد، وتستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية، فقد أكدت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، والحق في إقامة الشعائر سواءً أكان ذلك سراً أم مع الجماعة. وإن كان تحديد المقصود بالمقسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الاختلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي؛ وإن من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصتبغة بها، وعليه يثار التساؤل بصدق المسؤولية حول انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك في منظور القانون الدولي العام؛ بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة سواءً في وقت النزاع المسلح أو وقت الاحتلال العربي.⁴⁹

⁴⁸ - See: P.W. Kahn, "From Nuremberg to The Hague: The United States position in Nicaragua v. United States", Yale Journal of International Law, Vol. 12, 1987, pp 10-21. Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights, Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007, pp 20-25.

⁴⁹ - انظر: د. أحمد براك، ((جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطة من منظور القانون الجنائي الدولي))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 9/28/2016 في موقع د. أحمد براك الإلكتروني:
<http://www.ahmadbarak.com/v>

إن الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين ليست وليدة اليوم لتصور إسرائيل أن الحائط الغربي هو البقية الباقي من هيكل سليمان في عقدهم؛ بل إنهم يرون أن كنيسة القيامة بنيت فوق جانب منه وبنى المسجد الأقصى فوق جانب آخر، ورغم أن التاريخ لا يسند زعمهم ولا الحجج القانونية تصل مداركهم لاسيما مع قرار لجنة التحقيق والمرسوم الانجليزي في شان ملكية الحائط الغربي ((حائط البراق)) الصادر في عام 1931م؛ حيث جاء في الذيل الأول له: "لل المسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، للمسلمين - أيضاً - تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشريعة الإسلامية لجهات البر والخير.⁵⁰

ونخلص مما تقدم؛ إلى ما أكدته "ميغيل ديسكوتو بروكمان" رئيس الدورة الثالثة والستين الجمعية العامة للأمم المتحدة بكلمته أمام الجمعية⁵¹ من كلام البروفيسور "جون داجارد"، المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ حينما

⁵⁰ - حائط البراق: هو المكان الذي يسعى «الصهاينة» اليه إلى تزوير اسمه باثِّ رجعي، مطلقين عليه اسمًا «توراتي» - لاحظ له في التصديق - هو حائط المبكى، ومن أسفِ، أن هناك من يجاريه في هذه التسمية الصالحة.. جاهلاً أو متعمداً. لمزيدِ من التفصيل، انظر: د. جاسم محمد ذكرياء، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات)), مرجع سابق، ص 93-94.

⁵¹ - انتخب "الأب" "ميغيل ديسكوتو بروكمان" رئيساً للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 حزيران/يونيه 2008م؛ وبعد "بروكمان" رجل دولة مخضرم، وسياسي، وزعيم محلي وقبيل، إذ أنه خدم لأكثر من عقد وزييراً لخارجية جمهورية نيكاراغوا، وهو المنصب الذي شغله في الفترة الممتدة من تموز/يوليه 1979 إلى نيسان/أبريل 1990. وخلال فترة ولايته اضطلع دور هام في عمليتي السلام في كونتادورا واسكيبيolas؛ لوضع حد للنزاعات المسلحة الداخلية في أمريكا الوسطى في الثمانينات. وفي ذلك الوقت أيضاً، تصدر العمل في القرار الذي اتخذته حكومته، في عام 1984، لرفع دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية لقيامها بدعم الأنشطة العسكرية وشبيه العسكرية ضد بلده ((Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua - See: P.W. Kahn, op. cit., pp 35-38. T.D. Gill, Litigation Strategy at the International Court: A Case Study of the Nicaragua v. United States Dispute, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London, 1989, pp 43-52.

قال: "منذ أربعين عاماً والهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة والدول والأشخاص يتهمون إسرائيل بالانتهاكات المستمرة والتظيمية والجسيمة ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي عام 2004، أكدت الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري؛ على أن أفعال إسرائيل داخل الأرضي المحتلة تنتهك بالفعل القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ولا يمكن تبريرها على أساس أنها دفاع عن النفس أو ضرورة. وإذا كانت الأمم المتحدة جادة بشأن حقوق الإنسان؛ فلا يمكنها أن تتحمّل تجاهل هذا الرأي خلال مباحثات اللجنة الرباعية؛ لأن هذا يعد تأكيداً رسمياً بأن إسرائيل جادة بشأن خرق التزاماتها الدوليّة. كما أن الإخفاق في تطبيق أو حتى الاعتراف بالرأي الاستشاري الذي يتناول القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان يثير التساؤل حول الالتزامات الحقيقية للأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان".⁵²

ثانياً: اتخاذ القدس عاصمةً لإسرائيل:

قبل انطلاق مسيرة التسوية السلمية أعلنت الولايات المتحدة في تموز/يوليو 1967م على لسان ممثلها في الجمعية العامة (آرثر جولد) بأنها: "تعتبر القدس واحدة من أقدس دول العالم، والولايات المتحدة ترى أن القدس الشرقية التي احتلتها "إسرائيل" عام 1967 هي منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال العربي، ولا يجوز لـ"إسرائيل" أن تدخل عليها تغييرات، ولذا فإن التغييرات التي أحدهتها "إسرائيل" على المدينة تعتبر باطلة، ولا تمثل حكمًا مسبقاً على الوضع النهائي وال دائم للمدينة". وفي أول تموز/يوليو 1969م، أكدت الولايات المتحدة أمام مجلس الأمن مرة أخرى على لسان السفير (شالز يوست) مندوبها الدائم في الأمم المتحدة أن القدس التي وقعت تحت سيطرة "إسرائيل" في حرب 1967م، مثلها مثل مناطق أخرى احتلتها "إسرائيل"، تعتبر منطقة محتلة تخضع لنصوص القانون الدولي الذي ينظم حقوق والتزامات دول الاحتلال. وفي إطار الخطابات المتبادلة الملحة

.⁵² - انظر: فيوليت داغر، مرجع سابق.

بوثائق كامب ديفيد حول القدس، ورد برسالة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر إلى الرئيس أنور السادات بتاريخ 22-9-1978م: "إن موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذي أعلنه السفير جولد برج أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 تموز/يوليو 1967م، وهو ما أكدّه من بعده السفير يوسف أمام مجلس الأمن في الأول من تموز/يوليو 1969م.⁵³

أما عهد الرئيس جورج بوش الأب (1924-1989) فكان أكثر قرّباً وتحيّزاً لإسرائيل، لكنه لم يعلن موقفه هذا حرصاً على عدم توتر العلاقات الأمريكية-العربية في فترة الاستعداد لاحتواء العراق فاندلعت حرب الخليج الثانية 1990-1991. أما في عهد بيل كلينتون (1946-1993) فقد أكد الرئيس أثناء حملته الانتخابية أنه يؤمن بأن القدس هي العاصمة الموحدة، وأنه يتمنى نقل السفارة الأمريكية إليها، غير أن عامل التوفيق يبقى المعوق لتنفيذ السياسات الأمريكية في هذا الاتجاه.⁵⁴

وبالفعل وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في 24/12/1995م وبأغلبية ساحقة [93 صوتاً مقابل 5 أصوات] على تشريع يقضي بنقل السفارة الأمريكية في الدولة اليهودية من تل أبيب إلى القدس، باعتبارها عاصمة إسرائيل الأبدية الموحدة، وذلك في موعد أقصاه 31/5/1999م؛ وكان مجلس النواب هو الآخر قد وافق بأغلبية ساحقة على القانون ذاته؛ ومن المؤسف أن يصدر هذا القانون في الوقت الذي كان فيه ياسر عرفات في ضيافة زعماء اليهود في الولايات المتحدة.

⁵³ - انظر: أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة 1987م، ص 113-118. وانظر: علي المليجي على، ((القدس بين الشرعية الدولية والقانون الأمريكي)), مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد رقم 71 تاريخ 1/12/2002م.

⁵⁴ - انظر: فواز موقف ذنون، ((القدس في السياسة الأمريكية... من ترومان إلى ترامب)), صحيفة الحياة، 18/12/2017م، ومتاح بتاريخ 25/8/2018م الخميس 10/5/2018م الزيارة في موقعها: <http://www.alhayat.com/article>

ولم يقتصر الأمر على القدس، بل تعداها إلى مجمل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها الدولة الصهيونية عام 1967م⁵⁵، ففي معرض بيان موقف بلادها من قرار مجلس الأمن حول مذبحة الحرم الإبراهيمي قالت ((مادلين أولبرايت)) مندوبة أمريكا في الأمم المتحدة - حينذاك - بالحرف الواحد: ((نحن لا نؤيد وصف الأرضي التي احتلتها إسرائيل في حرب 1967 بأنها أراضٍ فلسطينية محتلة)).⁵⁶

وجاء جورج بوش الابن (1946-) الذي وقع في 30 أيلول (سبتمبر) 2002 على مشروع قرار للكونغرس باعتبار القدس الموحدة العاصمة الأبدية لإسرائيل. غير أنه أشار بعد ذلك بأن توقيعه على القرار لا يعني تغييراً في سياسة بلاده تجاه القدس التي رأى بأن الحل النهائي لها يتم عبر مفاوضات مباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين.⁵⁷

وبعد ذلك؛ ظلت الموقف الأمريكي في حقبة أوباما رمادياً كسائر سنواته؛ ثم كشفت أمريكا وجهها النهائى والحقيقة مع وصول دونالد ترامب الذي أسقط القناع عن وجه أمريكا، وأسقط ب杰راً وفجور كل غلالات الخداع وأقمعته عن كل الوجوه؛ حينما قرر نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وليس الاعتراف بها عاصمةً لإسرائيل فحسب؛ كما كان يفعل أسلافه من كبار المخادعين الذين استوطنوا البيت الأبيض؛ أو تواروا خلف مزاعم وشعارات واهية من كل الذين ارتبطوا بالفية الفلسطينية على محو ما؟!⁵⁸

⁵⁵ - وما يؤسف له كذلك أن الملك الحسن الثاني ملك المغرب قد صرخ بأن استعادة العرب للقدس والسيطرة عليها نوع من الوهم. وأكد أن عودة القدس إلى الوضع الذي كانت عليه قبل احتلال اليهود لها عام 1967 م أمر مستحيل [ينظر الأخبار 10/11/1994 م ص 1] ومن المفارقات أن الحسن الثاني هو رئيس لجنة القدس في منظمة المؤتمر الإسلامي!! أنظر: ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1418هـ/1995م، ص 87.

⁵⁶ - انظر: ياسر أبو شبانة، ص 88.

⁵⁷ - انظر: فواز موقف ذنوبي، مرجع سابق.

⁵⁸ - انظر: د. جاسم محمد زكريا، ((سوء النية في تدوير الأرمات العربية أزمة دارفور أنموذجًا دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة)), منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون - مجلة دولية محكمة، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي - برلين؛ العدد التاسع عشر كانون الأول/ ديسمبر 2019م.

ثالثاً: تنفيذ القرار الأميركي بشأن القدس عاصمة لإسرائيل:

لعله من نافلة القول، إن قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس – الذي نفذه واقعياً – ما كان معنِّياً من قريبٍ أو بعيدٍ بالقرارات الدولية، ولا باستمزاج الحكم العربي أو غيرهم من الذين يرفعون شعارات تحرير القدس؛ بيد أن هذا لا يمنعنا – نظريًا على الأقل – من كشف سواهات هذا القرار في ميزان المشروعية الدولية؛ وهذا أمرٌ أبدع في جلائه الأستاذ الدكتور محمد شلالدة من جامعة القدس؛ حينما أورد ثلاثة عشر طعنة قانونية – في هذا القرار – نوردها بإيجاز فيما هو آتٍ:

أولاً: إن القرار الأميركي يُعتبر اعترافاً من واشنطن بأن القدس عاصمة دولة إسرائيل، وهذا تجسيد وتكرار للقانون الإسرائيلي القائل بأن القدس بشطريها الغربي والشرقي، موحدة بصفتها عاصمة أبدية لإسرائيل.

ثانياً: إن القرار الأميركي يعتبر مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، بل ويحرّم مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.⁵⁹

ثالثاً: القرار الأميركي يعتبر مخالفًا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، والقاضي بقيام دولتين (يهودية وفلسطينية) ومنح القدس وضعًا قانونيًّا خاصًا تحت وصاية الأمم المتحدة.

رابعاً: القرار الأميركي مخالف لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علمًا بأن هناك العديد من القرارات التي تخص القدس كأرض عربية محتلة، وتتصبّ على تحرير وإبطال الإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل بشأن القدس.

خامسًا: القرار الأميركي المحتمل مخالف لاتفاقية أوسلو والمعاهدات العربية الإسرائيلية.

⁵⁹ - انظر: د. محمد شلالدة، ((انتهاؤاً للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس)), تحقيق: محمد عبيدات، منشور في العربي الجديد، 7 ديسمبر 2017م، ومتاح تاريخ الزيارة 5/3/2018 هـ الموافق 20/1/2018م، في موقع: <https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/12/7>

سادساً: القرار مخالف للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، والذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

سابعاً: إن الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل يهدف إلى تسهيل ممارسة السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس المحتلة، وبهذا لا يجوز نقل السيادة على القدس المحتلة إلى إسرائيل كدولة محتلة.

ثامناً: إن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعني الإبقاء على الوضع الراهن القائم على الاحتلال، وتوحيد المدينة تحت السيادة الإسرائيلية تفيضاً لقرار ضم المدينة الصادر عن الكنيست الإسرائيلي، والإقرار بضم الأرضي بالقوة؛ وهو أمر ينافي مبادئ جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب.

تاسعاً: إن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس يعزز ويدعم السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية والغربية، بناء على قرار الكنيست الإسرائيلي بضم المدينة بصفتها "العاصمة الأبدية" لإسرائيل، وفقاً لمقررات المؤتمرات الصهيونية العالمية.

عاشرًا: نقل السفارة الأمريكية يشرع - من ناحية قانونية - ما أقامته إسرائيل من استعمار استيطاني في القدس، وخصوصاً أن هناك مباحثات بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن اتفاقية إيجار بين الطرفين تتعلق بالسفارة الأمريكية، وهذا سيؤثر على أملاك اللاجئين الفلسطينيين في المدينة.

حادي عشر: الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل مخالف لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذا المبدأ يؤكد على جميع دول العالم عدم الاعتراف بأي تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي، وهو التزام على دول العالم بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية غير مشروعة.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول، الصادر عنها عام 1970؛ فقد جاء فيه أن "أية مكاسب إقليمية تم

الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها".

ثاني عشر: إن القرار الأميركي يخالف الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ويحول دون تمكينه من حق تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. وهذا الموقف يعتبر حالة من حالات انتهاك قواعد القانون الدولي، وينبغي أن تتكاشف جميع الجهود الدولية - في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - لوقفه.

ثالث عشر: إن قرار الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل يفتح الباب أمام دول العالم المساندة لإسرائيل باتخاذ قرارات مماثلة لما اتخذته الولايات المتحدة.⁶⁰

المطلب الثالث:

المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل

أولاً: عدم اعتبار الفرد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي:
لا يخفى أن القانون الدولي وإن كان يهدف مباشرة إلى تنظيم العلاقات بين الدول؛ فإن الغرض والهدف الأخير من ذلك كله هو تأمين الأمن والرفاهة لبني الإنسان؛ وتسهيل الحياة لهم في إقامتهم وفي انتقالهم؛ ذلك أن "المفترض" في كافة الأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية؛ أنها تهدف إلى خدمة أفراد المجتمع، وحتى الدول التي تأخذ بوجوب تسخير الفرد لمصلحة المجتمع، فإنها تفعل ذلك لتقوية الجماعة - بزعمها حتى تكون أقدر على خدمة أفرادها.⁶¹ بيد أن الاعتراف بالشخصية الدولية لفرد ظل هدفاً بعيداً ما زال يشكك كثيرون في تتحققه.. إذ يرى الفقيه الإيطالي anzilotti أن "الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي، وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها

⁶⁰ - انظر: د. محمد شلالدة، مرجع سابق.

⁶¹ - انظر: أ. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، كانون الثاني/ يناير 1968م، ص 86-87. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 508-510.

بالأفراد؛ فإنه في الحالات التي يビدو فيها القانون الدولي يتوجه بالمساءلة إلى الأفراد، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي قد خول للدولة معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني ولا يعني مطلقاً اعترافه بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية.

ومن أشهر أنصار هذا الاتجاه الفقيه Oppenheim الذي قال "إن النظام القانوني الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية"؛ وكذلك الفقيه "فيليمور" - أيضاً - الذي أكد على: "أن المسؤولية القانونية الجنائية الدولية غير قابلة التطبيق على الجماعات، والحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القضاء الجنائي والطبيعة الجنائية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة وله إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له - في الحقيقة - هذه الخصائص، على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر - بطريق التمثيل ونظام الإدارة - أنها إرادة جماعية، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات. والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".⁶²

ثانياً: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطوره:

غنيٌ عن البيان أن المسؤولية الدولية باتت مبدأً من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالالتزام الدولي يتربّع عنه ضرر؛ يستتبع بالضرورة نشوء علاقة قانونية بين هذا الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو وقع إلى الإخلال في مواجهته، وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل التزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته؛ إما بإزالة الخلل أو إصلاح ما ترتب عنه من نتائج، ويقرر في الوقت ذاته حق الشخص الدولي المتضرر بالطالب بالتعويض؛ بناءً على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء ذلك الخلل الذي ارتكبه

⁶² - انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، ((تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 15، 1993م، ص 24-26.
د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003-2004م، ص 212-210.

الشخص الدولي؛ بيد أنَّ موضوعات تحديد نطاق الضرر ورصد نتائجه وبيان رابطة السببية؛ أثارت جدلٍ فقهياً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي؛ لجهة الإقرار بمبدأ المسؤولية الدولية أولاً؛ وتحديد طبيعة المسؤولية الدولية ثانياً؛ مما أثمر عدَّة نظريات في تأصيل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو إنكارها.⁶³

ولا شك أنَّ لكل اتجاه من هذه الاتجاهات أنصار ومؤيدون، هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول، وهناك من اعتبر الأفراد هم المسؤولون دولياً وهناك من حاول عن ذلك الموازنة بين مسؤولية الدولة ومن جهة وبين مسؤولية الأفراد من جهة أخرى. لهذا يتعين علينا إلقاء الضوء على هذه النظريات الفقهية المختلفة، حيث يمكننا استخلاص طبيعة المسؤولية الدولية.

أما الآراء المؤيدة، نجد كل من الفقيه "فون ليست" و"فيير" الذين يعتبران أن الدولة مادامت شخص من أشخاص القانون الدولي، فتقع عليها التزامات دولية تفرضها عليها شخصيتها القانونية الدولية، بما أنَّ الدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد التابعين لها، فإنها بذلك قادرة على الإجرام مثلما مثل الأفراد العاديين، بل إنَّ الفقيه "فون ليست" يذهب أبعد من ذلك؛ فيقول: إنَّ الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي؛ لأنَّ القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به.⁶⁴

من الآراء المعارضة نجد الأستاذ "جلاسير"، "ترلينين"، "بييلا" قد عارضوا المسؤولية الدولية للدولة على أساس أنَّ الدولة شخص اعتباري ليس له الإرادة والإدراك الذي لدى الفرد الذين يمكنناهما من الإجرام، ومنه فإنَّ المسؤولية البنائية تقع على عائق الأفراد وليس

⁶³ - انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 1997م، ص 119. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 33-35. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها. د. عبد القادر البغدادي، المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 70.

⁶⁴ - انظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 122.

الدولة، وسار على هذا النحو الفقه المعاصر الذي رفض أية مساعلة الدولة جنائياً على أساس كون الأشخاص المعنوية في الحقيقة سوى كائنات قانونية مفترضة لاعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية.

نستنتج من ذلك أن تقييم جرائم جنائية على الدولة من جهة، على أن يوقع عقاب في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة في ارتكاب هذه الجرائم، والعقوبات الموقعة على الدولة كشخص معنوي متاسب وطبيعتها من حصار وتدخل ومقاطعة اقتصادية وحجز على السفن، أما الفرد كشخص طبيعي توقع عليه العقوبات البدنية والمالية كالإعدام والسجن.⁶⁵

ثالثاً: تجريم إسرائيل وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي:

انطلاقاً من وجود إسرائيل 1948م بدأت الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني، مروراً بالمذابح التي ارتكبها اليهود وصولاً إلى عدوان حزيران ونتائجها المرهقة؛ تتعدد الانتهاكات وتتجاوز بعضها وصف الجرائم الدولية؛ ولكنها بقيت خارج أي مقاضاة دولية بسبب مظلة الحماية التي توفرها القوى الدولية الكبرى لإسرائيل؛ بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في مدينة القدس بحسبانها ذات مكانة دينية خاصةً وذات مكانة دولية لا سبيل إلى تجاوزها إلا بالأدوات الدولية ذاتها..⁶⁶

كانت بداية الانتهاكات الخاصة بالحفر منذ 7 حزيران 1967م حيث اتفق "إيتان بن موشيه" مع الحاكم العسكري للقدس على إزالة كافة الأجزاء المجاورة لـ"حائط المبكى"، وقد اختار مكاناً مناسباً يستوعب حاجاج الحائط انصب على الممر الذي يربط حائط المبكى بجبل صهيون، وهذا دخل المخطط حيز التنفيذ فهدم حي المغاربة، وفي غمرة الهدم تحطم قبر الشيخ، ومسجد البراق وبقيت ثلاثة مبانٍ متشابكة وملتصقة بحائط

⁶⁵ - انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 118. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 31. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 41.

⁶⁶ - انظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات)), مرجع سابق.

المبكي، وأمر موسعيه ديان باستكمال تسوية الساحة ولم ينقض أسبوع حتى تغير الوجه الديموغرافي للمكان.

ومن الانتهاكات الخطيرة حريق المسجد الأقصى في واحد وعشرين آب ١٩٦٩ فتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقدسات، تلك الجريمة التي أشارت المشاعر الإسلامية والمسيحية على حد سواء، وهكذا توالت الانتهاكات فتدخلت المنظمات الدولية في المشكلة وأفردت جهودها كثيرةً من القرارات والتوصيات غلب عليها نمط المناداة و "الشجب والإدانة سواءً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية ومنظمة اليونسكو التي أصدرت كثيرةً من القرارات؛ وللاحظ كثرتها وإن غالبيّة ما صدر عن المنظمات الدوليّة في مجلّمه يندرج في عداد التوصيات التي لها قيمتها الأدبية إلا أن مضمونها يخلق وزناً كبيراً إذا ما نال تأييد أغلبية الجهاز، وإن المضمون الكامل في التوصية يسمى في عقدها "الشرعية الدوليّة" بمعنى أن التوصية ترسّي مرتكزاً للمسألة؛ بحيث يحتاج بذلك المركز في مواجهة الكافة ولا يعقل أن يصدر بعد ذلك عن الدول أعضاء المجتمع الدولي، ما يخالف ذلك المركز والأهم تصرفهم بعد عدم المشروعية وترتباً على ذلك كافة ما اتخذته المنظمات الدوليّة من جهود صادقة ما أصدرته من توصيات لحماية الأماكن الدينية المقدسة أصبح بخلاف الشرعية الدوليّة على حماية لكل المقدسات... والسؤال المطروح بعد هذا العرض الموجز للاتفاقات الدوليّة، وقرارات المنظمات الدوليّة، والانتهاكات المتكررة لحرمة الأماكن المقدسة: هل تشكل أعمالهم هذه جريمة دولية؟ والإجابة بالإيجاب.^{٦٧}

ويasticallyاب كل ما نقدم يمكن القول إن فعل الانتهاك للأماكن الدينية المقدسة يندرج في مدارك الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٩ عن المشروع، حيث قدرت أن الفعل المكون للجريمة الدوليّة هو نتاج انتهاك الدولة للتزم يحمي ويصون مصالح الساسة للجماعة الدوليّة، كما يندرج ضمن الأوصاف المنصوص عليها في المادة

^{٦٧} - انظر: د. أحمد براك، مرجع سابق.

193 والتي نصت على أن من بين الجرائم الدولية تلك الأفعال التي تشكل انتهاكاً خطيراً للالتزام دول ذات أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسواءً كانت الجهة التي ينطأ بها فعل الجريمة للدولة كشخص معنوي عام أم إلى الشخص الطبيعي كما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

وهذا، أيضاً، ما قرره وفاق إبادة الجنس البشري، فالفرد يمكن أن يسأل عن جرائم الحرب أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالجريمة فإن بعضهم يرى تحويل الدول صفة الدفاع عن تلك المصالح الأساسية للمجتمع أمام محكمة العدل الدولية وبعد إقرار ميثاق قانون المحكمة الجنائية الدولية وتصديقه؛ فإن الاتجاه يكون صوب رفع الجريمة بخصوص انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة، وسواءً من الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني، وضرورة عرض هذه الانتهاكات لدى المنظمات الدولية وتذكيرها بأن الأرضي المحتلة تحت حماية المجتمع الدولي كله، وعليه حماية المقدسات، وأنها من اهتمامات منظمة الأمم المتحدة وأن الأمر ليس منوطاً بالجانب الفلسطيني والإسرائيلي، حيث إن الجانب الإسرائيلي يسبق الأحداث بترتيب الأوضاع بفرض سياسة الأمر الواقع في تهويد القدس، وفي إقامة حفريات تحت الأقصى المبارك.⁶⁸

⁶⁸- انظر: د. أحمد براك، مرجع سابق. ولمزيد من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مرجع سابق.

الخاتمة:

نقول في ختام دراستنا هذه، إنه يمكن للجهل بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية، وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تقديرها أو الحد منها، ولذلك فمن الضرورة بمكان أن يتم نشر هذا القانون والتعريف به؛ وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأكدها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة، وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

ومن ثم، إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، فإنه يتسرى للضحايا أن يتسلّكوا بحقوقهم التي نص عليها، وأن يطالبوا بها إذا ما تمكّنوا من ذلك؛ بل إن قضية التمكين هذه بانت هدفًا ساميًّا يستلزم موقفًا دوليًّا حاسماً؛ يفرض على الدول والمنظمات الدولية والهيئات والأفراد القيام بمسؤولياتهم التي أنطّتها القانون الدولي الإنساني بها.

وقد أكدت - غير مرة - الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه بواجهه صعوبات في تنفيذ أحکامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دولياً في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم؛ وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواليف القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنسان.

ولكن ما هو أدهى من الجهل وأمر؛ ألا يكون الجهل بوابة انتهاك القانون الإنساني؛ وإنما التجاهل والإغفال المتعمد؛ فلا زال البعض شاسعاً؛ بل تتباعد المسافات بفارق ضئيل بين النظرية والأمنية من جانب، وبين التنفيذ والممارسة فعلياً؛ خاصةً في ضوء التمييز التعسفي في تطبيق أو عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات المرهقة؛ خاصةً إزاء جريمة العصر المستمرة باحتلال فلسطين؛ تلك الجريمة المستمرة التي ظل القانون الدولي الإنساني بكل مكوناته، وهيئاته، ودعاته شهوداً... على فصولها وجرائمها؛ ولكنهم - جميعاً - اكتفوا بلعن الظلم... ولعلنا هنا نشعل شمعة؟؟! وندق ناقوس الخطر؛ كيلا تهود القدس، أو تنسى فلسطين...!؟

المراجع :

أولاً: باللغة العربية:

١. رسائل الدكتوراه والماجستير:

- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٢ هـ ٢٠٠١م.

- طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/١/١٩، منشورة في موقع: <http://lejuriste.montadalhilal.com/>

٢. الكتب:

- د. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانفاضة الفلسطينية الكبرى ٢٠٠٠م، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

- د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشورات مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، ١٩٩٤م.

- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، كانون الثاني / يناير ١٩٦٨م.

- د. حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٤م.

- د. حازم محمد عثمان، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزمني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 م.
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2003-2004م.
- د. سعيد سالم جوبي، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003، القاهرة.
- أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة 1987.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م.
- د. عبد القادر البقيرات، المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 م.
- عصام الدين محمد حسن، يوميات انتفاضة الأقصى دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000 م.
- فؤاد شاكر، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1415 هـ 1995 م.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967 م.
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 1997 م.

- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطبع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠١م.

- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٨هـ ١٩٩٥م.

٣- الدراسات والأبحاث المتخصصة:

- د. أحمد براك، ((جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطة من منظور القانون الجنائي الدولي))، دراسة منشورة ومتحركة بتاريخ الزيارة ٢٨/٩/٢٠١٦م في موقع د. أحمد براك الإلكتروني : <http://www.ahmadbarak.com/v>

- د. إسماعيل التلاوي، ((دور القوانين الدولية والشرعية السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب))، دراسة منشورة في موقع تواصل على الشبكة: ..<http://www.pac-tawasol.org/lesson/6.doc>

- السيد زهره، ((محاكمة مجرمي الحرب في العراق .. كيف؟))، دراسة منشورة ومتحركة بتاريخ الزيارة ٢٣/١٠/٢٠١٥م في موقع النهى على الشبكة: /<http://alnoha.com>

- د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٢ – العدد الثاني، ٢٠١٦م.

- د. جاسم محمد زكريا، القضية الفلسطينية: صراع لا تحسمه قواعد القانون الدولي؟! مجموعة محاضرات أقيمت على طلاب الدراسات العليا . في مقرر القضية الفلسطينية؛ في دبلوم القانون الدولي . في كلية الحقوق؛ جامعة دمشق العام الدراسي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤م.

- د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخاص بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009م.

- د. جاسم محمد زكريا؛ ((مسيرة القضاء الدولي نحو العدالة))؛ في ((الوجيز في قانون المجتمع الدولي)) محاضرات لطلاب الدورة التحضيرية الثانية عشرة في المعهد الوطني للإدارة العامة INA؛ محاضرة يوم الخميس 1435/7/22هـ الموافق 2014/5/22م.

- د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.

- د. جاسم محمد زكريا، ((سوء النية في تدوين الأزمات العربية أزمة دارفور أنموذجاً دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة))، منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون - مجلة دولية محكمة؛ الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي - برلين؛ العدد التاسع عشر كانون الأول / ديسمبر 2019م.

- سيسيل غالوت، ((المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في جريدة حق العودة العدد 42 الصادر في 7/3/2011م، متاحة بتاريخ الزيارة 18/3/2011م في موقع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين:

<http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1552-art-06>

- القاضي جمال شهلو؛ ((القانون الدولي الإنساني))، بحث منشور، متاح بتاريخ الزيارة 28/9/2015م في موقع على الشبكة:- http://www.ao.academy.org/docs/alqanoon_aldowali

- سرور طالبي، ((محاضرات في القانون الدولي الإنساني))، منشورة في 12/4/2014م ومتاحة بتاريخ الزيارة السبت 20/5/2017م في موقع مركز جيل للبحث العلمي - الجزائر : <http://jilrc.com>
- فيوليت داغر " تحرير" ، ((تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى))، تقرير مهمه تقسي حقائق في القدس الشرقية، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/أبريل 2009م، في النصف الثاني من ديسمبر 2008م، منشور في 17/4/2008م ومتاح بتاريخ الزيارة 31/12/2010م في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان : <https://www.achr.eu/art637.htm>
- د. عبد الواحد محمد الفار، ((تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 15 ، 1993م.
- علي المليجي علي، ((القدس بين الشرعية الدولية والقانون الأمريكي))، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد رقم 71 تاريخ 1/12/2002م.
- د. محمد شلالدة، ((انتهاكاً للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس))، تحقيق: محمد عبيفات، منشور في العربي الجديد، 7 ديسمبر 2017م، ومتاح بتاريخ الزيارة 20/1/2018م الموافق 1439/5/3هـ في موقعه : <https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/12/7>
- د. محمد يوسف علوان، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة))، مجلة النبأ، العدد 77 ربيع الثاني/حزيران 2004م.
- السفير نبيل الرملاوي، ((الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي))، دراسة منشورة، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2/3/2016م في موقع وفا على الشابكة : [./www.wafa.ps/arabic/](http://www.wafa.ps/arabic/)

الكتب المترجمة في اللغة العربية:

- آشلي مونتاغيو، البدائية، ترجمة: د. محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، العدد 53، الكويت، أيار / مايو 1982م.
- دافيد ريف، مجرزة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: عبد السلام رضوان ومحمد الصاوي الديب، الطبعة الأولى، مؤسسة الشراح العربي، الكويت، 1995م.
- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسخفلد، ((ضوابط تحكم خوض الحرب)): مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
- ميخائيل بالومبو، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، الطبعة الأولى، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، 1990م.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
 - ((المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية)), موضوع منشور في 4/6/2004م، ومتاح بتاريخ الزيارة 5/2/2007م في موقع مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر:
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc>
 - ((حماية السكان المدنيين في فترة النزاعسلح)), القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول / ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير 1996م.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- A. Cassese, “The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law”, UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984.
- D.W. Greig, “The underlying principles of international humanitarian law”, Australian Year Book of International Law, Vol. 9, 1985.
- Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights, Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007, pp 20-25.
- G. Best, Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts, Weidenfeld and Nicholson, London, 1980.
- HAUGE. Hans, Humanity For All, H.D.I, Vienna, 1991.
- J. Kasto, Jus Cogens and Humanitarian Law , International Law Series, Vol. 2, London, 1994.
- J. Pictet, “The formation of international humanitarian law”, International Review of the Red Cross, №. 244, 1985, pp 14-22.
- P.W. Kahn, “From Nuremberg to The Hague: The United States position in Nicaragua v. United States”, Yale Journal of International Law, Vol. 12, 1987.

- Simona TButBuijanu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.
- T. Meron, “The Geneva Conventions as Customary Law”, American Journal of International Law, Vol. 81, 1987.
- T.D. Gill, Litigation Strategy at the International Court: A Case Study of the Nicaragua v. United States Dispute, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London, 1989.
- U. Palwankar, “Measures available to States for fulfilling their obligations to ensure respect for international humanitarian law”, International Review of the Red Cross , №. 298, 1994.